المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

الدليل التشريعي



الكتاب الثاني

القرارات التنفيذية لقانون التامينات الإجتماعية

3

الجزء الأول/ التسجيل والإشتراكات
الجزء الثاني/ الحقوق التأمنية
الجزء الثالث/ ضم وحساب مدد التأمين
الجزء الرابع/ الأعمال الضارة والشاقة

اعداد

فـــؤاد صـــــلاح
المستشار القانوني السابق بالمؤسسة

سامي عبدالرحمن محمد
المستشار القانوني بالمؤســـــــة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

يوليو ٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة ١٩٨١ كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة ١٩٨٨ كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، ومن ثم فانه اعتباراً من يوليو سنة ٢٠٠٦ تصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **سبعة كتب** على النحو التالي:

(١) **الكتاب الأول** : ويتكون من ثلاثة أقسام :-

١) قانون التأمينات الاجتماعية.
٢) القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية.
٣) المذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(٢) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية في أربعة أجزاء هي:

١) التسجيل والاشتراكات.
٢) الحقوق التأمينية.
٣) ضم وحساب مدد التأمين.
٤) الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

(٣) **الكتاب الثالث:** ويشتمل على قوانين المعاشات العسكرية، والقوانين المعدلة لها ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها، والتشريعات العسكرية ذات الصلة بهذه القوانين.

(٤) **الكتاب الرابع:** ويشتمل على قانون التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والقوانين المعدلة له ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها.

(٥) **الكتاب الخامس** : ويشتمل على نظام التأمين التكميلي ومذكرته الإيضاحية والقرارات المنفذة له.

(٦) **الكتاب السادس** : ويشتمل على القوانين ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

(٧) **الكتاب السابع:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw) ونرحب بملاحظات القارئ على التليفون (٢٩٩٤٢٢٧).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

التاريخ: أول يوليو سنة ٢٠٠٦.

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

الجزء الثالث: ضم وحساب مدد التأمين

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١	القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة.	٨
٢	قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء.	١١
٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بضم مدد اشتراك اعتبارية.	١٣
٤	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن شروط وقواعد ضم المدد السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ في القطاعين الأهلي والنفطي.	٢٥
٥	قرار وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن ضم مدد الخدمة العسكرية إلى مدد الاشتراك المدنية والعكس.	٣٣
٦	قرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ بشأن شروط وقواعد ضم المدد السابقة على الحصول على الجنسية.	٣٦
٧	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن تمديد ميعاد تقديم طلب المدة السابقة على الجنسية.	٤٣
٨	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة أو النشاط السابق ضمن مدد الاشتراك في الباب الخامس.	٤٤
٩	قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية إلى الباب الخامس.	٥٣
١٠	قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢.	٥٨
١١	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضم المدد المترتب على خضوع المختارين للباب الثالث.	٦٠
١٢	قرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط وقواعد حساب مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بالمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠.	٦٣
١٣	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الاشتراك في الباب الخامس إلى الباب الثالث.	٦٥
١٤	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط وقواعد حساب المدد بدون مرتب ضمن الباب الثالث.	٦٩
١٥	قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢.	٧٢

تابع: فهـــرس

الكتاب الثاني

الجزء الثالث: ضم وحساب مدد التأمين

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
١٦	قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨.	٧٣
١٧	قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الباب الخامس إلى المدد العسكرية.	٧٤
١٨	قرار المدير العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن ضم مدد الخدمة الحكومية السابقة إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث.	٧٦
١٩	تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن المستندات المطلوبة للنظر في طلبات ضم المدد السابقة.	٧٨
٢٠	تعميم رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن أقساط المكافأة المستحقة مقابل ضم المدد السابقة على ١٩٧٧/١٠/١.	٧٩
٢١	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن ضم المدد السابقة المنتهية في القطاع الأهلي والنفطي قبل ١٩٧٧/١٠/١.	٨٠
٢٢	تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن ضم المدد العسكرية السابقة إلى مدد الاشتراك بالباب الثالث.	٨٣
٢٣	تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد ضم بعض مدد الخدمة السابقة.	٨٧
٢٤	تعميم رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن مدد الخدمة السابقة المنتهية اعتباراً من ١٩٧٧/١٠/١.	٨٨
٢٥	تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية.	٨٩
٢٦	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة الإلزامية ضمن مدد الاشتراك في الباب الثالث.	٩٣
٢٧	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراكات المستحقة عن مدد الإجازات بدون مرتب المطلوب حسابها.	٩٤
٢٨	تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن الالتزام بخصم أقساط مقابل الضم حتى نهاية التاريخ الذي حددته المؤسسة.	٩٥
٢٩	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن طلبات ضم مدد الخدمة السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي.	٩٦
٣٠	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية بغرض انتهاء الخدمة.	٩٧
٣١	تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إيضاح قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية بغرض انتهاء الخدمة.	٩٨
٣٢	تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية	٩٩

الجزء الثالث

ضم وحساب مدد التأمين

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة

المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

. مادة أولى .

تلغى جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية في حساب وضم المدد الآتية:

١) المدد الاعتبارية التي تعادل نصف المدة السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ في القطاعين الأهلي والنفطي والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة.

٢) مدد الاشتراك الاعتبارية[١].

٣) مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ١٩٧٧/١٠/١[٢].

٤) مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية[٣].

٥) المدد المحسوبة في الباب الخامس التي تضم إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث[٤].

ويقف خصم الأقساط المشار إليها التي تقتطع من المرتبات أو المعاشات التقاعدية بسداد أصل مقابل حساب وضم المدد المذكورة.

فإذا كان قد تم سداد أصل المقابل قبل العمل بهذا القانون، فيوقف الخصم اعتباراً من المرتب أو المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

---

(١) القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٧٨، صـ١٣ من هذا الجزء.

(٢) القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٠، صـ٢٥ من هذا الجزء.

(٣) القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢، صـ٣٦ من هذا الجزء.

(٤) القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، صـ٦٥ من هذا الجزء.

. مادة ثانية .

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

. مادة ثالثة .[*]

على الوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٣ محرم ١٤٢٨ هـ
الموافـق: ٢٢ يناير ٢٠٠٧ م

---

[*] نشر بالعدد (٨٠٣) من الجريدة الرسمية . واستدراك له بالعدد (٨١١) الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٥.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة

المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية

تم مؤخراً إلغاء جدول الأقساط مدى الحياة المعمول به في نظام الاستبدال، مع معالجة حالات الاستبدال مدى الحياة القائمة في تاريخ العمل بالتعديل.

وقد رؤى أن اعتبارات العدالة والمساواة بين كافة المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية توجب طرح علاج شامل لكافة حالات التقسيط مدى الحياة على نسق ما تم بشأن الاستبدال، ويشمل ذلك كافة حالات حساب وضم المدد المقرر جواز تقسيط مقابل ضمها مدى الحياة، وهي المدد الاعتبارية التي تعادل نصف المدة السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ والتي تدفع عنها مكافأة نهاية الخدمة، ومدد الاشتراك الاعتبارية، ومدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ١٩٧٧/١٠/١، ومدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية، والمدد المحسوبة في الباب الخامس التي تضم إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث.

وبناء على ذلك فقد أعد القانون المرافق متضمناً في مادته الأولى النص على إلغاء جداول الأقساط مدى الحياة المعمول بها في نظام التأمينات الاجتماعية في الحالات المشار إليها، مع إيقاف خصم الأقساط مدى الحياة التي تخصم من المرتبات أو المعاشات التقاعدية بسداد أصل مقابل حساب وضم المدد المذكورة، على أن يكون الإيقاف بالنسبة للحالات التي تم فيها سداد المقابل المطلوب اعتباراً من المرتب أو المعاش المستحق عن الشهر التالي لتاريخ العمل به.

ونصت المادة الثانية منه على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيقه على أن تؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

أما المادة الثالثة فنصت على العمل به من تاريخ صدوره.

قرار رقم(١) لسنة١٩٩٣[*]

في شأن

شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم

المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد

مجلس الإدارة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وقواعد ومواعيد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وعلى قرار وزير المالية رقم(٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن حالات وشروط وقواعد صرف مكافأة التقاعد،

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤١٣/١١/٤هـ الموافق١٩٩٣/٤/٢٤م.

- قرر -

مادة(١): إذا أعيد المؤمن عليه أو المستفيد إلى الخدمة أو عاد المؤمن عليه إلى الاشتراك في تأمين الباب الخامس وكانت قد أديت له مكافأة تقاعد عن مدة خاضعة لذات التأمين وجب لكي تضم هذه المدة إلى المدة الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد أما دفعة واحدة أو على أقساط دون أية فوائد عنها وذلك وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(٢): يكون رد المكافأة أو ما صرف منها على أقساط شهرية يعادل كل منها (١٠%) من المرتب أو شريحة الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الضم.

ويستحق القسط الشهري ابتداء من أخر الشهر التالي لتاريخ إخطار المؤسسة صاحب العمل أو المؤمن عليه الخاضع للباب الخامس بقيمته، ويلتزم بسداده للمؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم (١٠)لسنة١٩٧٧ المشار إليه.

---

[*] حل هذا القرار محل القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ اعتبارا من١٩٩٣/٥/١.

مادة(٣): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد أو انتهى اشتراك المؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس باستحقاق معاش تقاعدي استمر استقطاع القسط الشهري من المعاش.

أما إذا كان مستحقا لمكافأة التقاعد وطلب صرفها فتحل مواعيد استحقاق باقي الأقساط وتخصم كاملة منها، فإذا لم يطلب الصرف وعاد إلى الخضوع لتأمين جائز فيه ضم المدة المستحقة عنها المكافأة فأنه يلتزم باستئناف سداد الأقساط من تاريخ عودته،وفي هذه الحالة تزاد مدة التقسيط بما يعادل مدة التوقف عن السداد.

مادة(٤): يعفى من رد المكافأة التي طلب ردها بالتقسيط كما يعفى من رد الأقساط المتبقية في الحالات الآتية:

أ) وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أو عجزه عجزا كاملا ولو كان ذلك بعد انتهاء الخدمة أو الاشتراك.

ب) وفاة صاحب المعاش أو عجزه عجزا كاملا.

مادة(٥): يجوز لأصحاب المعاشات والمستحقين طلب ضم المدد التي صرفت عنها مكافأة التقاعد وذلك وفقا لأحكام هذا القرار وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به، وتستحق الزيادة الناتجة عن الضم في هذه الحالة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم، وفي تقديم الطلب بالنسبة للمستحقين يعتد بالطلب المقدم من أي منهم.

وفي تحديد قيمة القسط بالنسبة لأصحاب المعاشات يعتد بالمعاش التقاعدي.

ويعفي المستحقون من رد المكافأة.

وتسري الأحكام السابقة في حالات الضم من تأمين إلى آخر.

مادة(٦): يلغى القرار رقم (١)لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

مادة(٧): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه[*].

رئيس مجلس الإدارة

(وزير المالية)

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ:٢٦ إبريل ١٩٩٣م

٥ ذو القعدة ١٤١٣هـ

---

[*] نشر بالعدد(١٠١)من "الجريدة الرسمية"بتاريخ١٩٩٣/٥/٢.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨
في شأن
القواعد والشروط والجداول الخاصة بضم مدد اشتراك اعتبارية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٣٩٨/٢/١٦هـ الموافق ١٩٧٨/١/٢٥م.

- قرر -

مادة (١): تسري أحكام هذا القرار على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وعلى المستفيدين الخاضعين لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، ويشار إليهم في هذا القرار بالمؤمن عليهم.

ولا يفيد من الضم المنصوص عليه في هذا القرار المؤمن عليه الذي جمع بين المعاش والمرتب طبقا لأحكام المادة (١٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أو المادة (٢١) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠[(*)].

مادة (٢): للمؤمن عليه أن يطلب أثناء الخدمة ضم مدد اشتراك اعتبارية لا يزيد مجموعها على خمس سنوات إلى مدة اشتراكه في التأمين ، وبحيث تكون المدة المطلوب ضمها في كل مرة ثلاثة أشهر أو مضاعفاتها.

مادة (٣): يحدد مقابل ضم المدد الاعتبارية المنصوص عليها في المادة السابقة طبقا للجدول رقم (١) المرافق.

وعلى المؤمن عليه سداد مقابل الضم إلى المؤسسة دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقيمته وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

(*) المادة معدلة بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من أول مارس ١٩٨١ ، واصلها قبل التعديل ما يلي:
"تسري أحكام هذا القرار على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه. ولا يفيد من الضم المنصوص عليه في هذا القرار المؤمن عليه الذي جمع بين المعاش والمرتب طبقا لأحكام المادة (١٢٧)من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه".

مادة (٤): مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يتم الضم ولو انتهت خدمة المؤمن عليه إلا من تاريخ تحقق أحد الشروط الآتية:

أ) استحقاق المعاش التقاعدي بافتراض عدم ضم المدد الاعتبارية.

ب) انتهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو للأسباب المشار إليها بالبند(٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أو بالبند (٣) من المادة (٧) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين[١].

وإذا كان انتهاء الخدمة قبل سن الخمسين في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) فلا يصرف المعاش إلا من تاريخ بلوغ هذه السن أو من تاريخ الوفاة أو العجز الكامل قبل بلوغها.

مادة (٥): لا يجوز العدول عن الضم إلا إذا كان المؤمن عليه غير مستحق لصرف معاش تقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة وفي هذه الحالة يرد له مقابل الضم.

كما يرد مقابل الضم عن المدد الاعتبارية التي يجاوز بها المؤمن عليه استحقاق الحد الأقصى للمعاش.

مادة (٦): مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من هذا القرار للمؤمن عليه أن يطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء خدمته ضم مدد اشتراك اعتبارية للسببين الآتيين بشرط أن يرد خلال هذا الميعاد مكافأة التقاعد إن كان قد قبضها.

أ) استكمال المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي.

ب) زيادة المعاش التقاعدي المستحق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المدد الاعتبارية التي تم ضمها أثناء الخدمة والمدة المطلوب ضمها بعد انتهائها على مدة الاشتراك الفعلية. كما لا يجوز أن يكون من شأن الضم للسبب المبين بالبند(ب) أن يزيد مجموع هذه المدد على خمس سنوات.

ويجوز أن يكون الضم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة بناء على طلب صاحب العمل بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من الضباط، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم[٢].

مادة(٧): لا يجوز الضم بعد انتهاء الخدمة في الحالات الآتية:

أ) انتهاء الخدمة بالفصل بغير الطريق التأديبي أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي أو بالتجريد أو العزل أو الطرد[٣].

---

(١) فقرة معدلة بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من أول مارس ١٩٨١، وأصلها قبل التعديل ما يلي:

"ب) انتهاء الخدمة ببلوغ السن المقررة قانونا لترك الخدمة أو للأسباب المشار إليها بالبند(٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية متى كان من شأن إتمام الضم استحقاق المعاش".

(٢) فقرة مضافة إلى المادة (٦) بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٢٠.

(٣) فقرة معدلة بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ ، وأصلها قبل التعديل ما يلي:

"أ) انتهاء الخدمة بالفصل بغير الطريق التأديبي أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي.

ب) انتهاء الخدمة في الحالات المشار إليها بالبندين (٥،٣) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية ما لم تكن مدة الاشتراك الفعلية تكفي وحدها لاستحقاق المعاش.

جـ) انتهاء الخدمة قبل سن الخمسين في الحالات المشار إليها بالبند (٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (٨): يحدد مقابل ضم المدد الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار طبقا للجدول رقم (٢) المرافق وعلى المؤسسة إخطار المؤمن عليه بهذا المقابل.

ويجوز التقسيط بالنسبة لحالات الضم المبينة بالبند(أ) من المادة (٦) من هذا القرار وعلى المؤسسة إخطار المؤمن عليه بالقسط الشهري عن كل مائة دينار من المقابل، ويحدد هذا القسط وفقا للجدولين (٥،٤) المرافقين.

ويتم الضم متى قام المؤمن عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة بسداد كامل المقابل أو بإبداء رغبته في تقسيط المقابل كله أو بعضه مع سداد ما لم يطلب تقسيطه منه وذلك دفعة واحدة وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

مادة (٩): استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من هذا القرار إذا كان المؤمن عليه قد استقال من العمل بموافقة صريحة من السلطة المختصة بعد بلوغه سن الأربعين، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة بالاتفاق بين المؤسسة وجهة عمل المؤمن عليه بشرط أن تكون من بين إحدى الجهات الآتية[*]:

أ) القطاع الحكومي
ب) الشركات التي تلمك الدولة رأسمالها بالكامل.
ج) الشركات المساهمة العامة.
د) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها شركات مساهمة عامة بمفردها أو مع الدولة.
هـ) البنوك.

ويحدد مقابل ضم المدد الاعتبارية في هذه الحالة طبقا للجدول رقم (٣) المرافق، وإذا كان قد سبق ضم مدد اعتبارية أثناء الخدمة يعاد حسابها طبقا لهذا الجدول.

ويتم الضم بأداء كامل المقابل والفروق الناتجة عن إعادة الحساب دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ إخطار المؤمن عليه بقيمة المبالغ المطلوبة ، ويجوز أن يتحمل صاحب العمل بهذه المبالغ.

(*) الفقرة الأولى معدلة بقرار وزير المالية رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ في ١٩٧٨/١٠/١١ والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/١٥ وأصلها قبل التعديل:

" استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من هذا القرار ، إذا كان المؤمن عليه قد استقال من العمل في القطاع الحكومي بعد سن الأربعين بموافقة صريحة من السلطة المختصة ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة بالاتفاق بين المؤسسة وجهة عمل المؤمن عليه".

مادة (٩ مكرراً) [١]:استثناء من أحكام المواد (٢،٤،٦،٧) من هذا القرار يجوز بناء على طلب صاحب العمل في حالة انتهاء خدمة الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وفقا لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ضم مدة اشتراك اعتبارية لاستكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش أو لزيادته، ويصرف المعاش في هذه الحالة من تاريخ انتهاء الخدمة.

ويحدد مقابل ضم المدة الاعتبارية في هذه الحالة طبقا للجدول رقم (٦) المرافق، ويلتزم صاحب العمل بأدائه.

وإذا كان المؤمن عليه قد سبق أن ضم مدد اشتراك اعتبارية، يعاد حساب مقابل الضم وفقا للجدول المشار إليه، ويكون للمؤمن عليه الخيار بين أداء الفرق في المقابل أو تخفيض المدة أو العدول عن الضم.

مادة (١٠): استثناء من أحكام المادة (٦) من هذا القرار للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في القطاع الحكومي قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ والذي بلغ سن الستين في هذا القطاع أن يطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء خدمته ضم مدد اشتراك اعتبارية لاستكمال المدد اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي بشرط أن يرد خلال هذا الميعاد مكافأة التقاعد أن كان قد قبضها.

ويحدد مقابل ضم هذه المدة بواقع(١٥%) من آخر مرتب شهري عند انتهاء الخدمة وذلك عن كل شهر منها.

ويجوز تقسيط المقابل كله أو بعضه وذلك وفقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من هذا القرار.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على من تنتهي خدمته من الخاضعين لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ببلوغه السن المقررة لترك الخدمة متى كان موجودا في خدمة الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني قبل أول مارس سنة ١٩٨١[٢].

مادة (١١): إذا توفي المؤمن عليه بعد تقديم طلب الضم وقبل قيامه بالوفاء بالتزامه المقرر طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من هذا القرار جاز للمستحقين عنه الاستفادة من طلب الضم

---

(١) أضيفت هذه المادة بقرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٢/٢٤، وعدلت الفقرة الأولى منها بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٩/٦/١١، ثم بالقرار رقم(٤) لسنة ١٩٩٠ المعمول بـه اعتبارا من ١٩٩٠/٤/١٥.

(٢) أضيفت هذه الفقرة بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١.

بشرط إتمام سداد كامل المقابل خلال تسعين يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القرار أو من تاريخ الوفاة إن كانت قد حدثت قبل هذا الإخطار، فإذا كانت قد أديت مكافأة التقاعد تعين ردها دفعة واحدة خلال هذا الميعاد وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين يحسب المعاش وفقا لأحكامه على أساس مجموع مدد الاشتراك الفعلية والضمائم والمدد الاعتبارية التي تم ضمها طبقا لأحكام هذا القرار[١].

مادة (١٢): يحسب المعاش التقاعدي وفقا لحكم المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية على أساس مجموع مدد الاشتراك الفعلية والاعتبارية التي تم ضمها وفقا لأحكام المواد السابقة، فإذا كان المعاش مستحقا ولو لم تضم بعض المدد الاعتبارية أو كلها، فيحسب المعاش بافتراض عدم ضم هذه المدد ويزاد عن كل سنة منها بواقع(٢%) من المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش.

مادة (١٣): لا يجوز طلب ضم مدد اعتبارية وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القرار إذا كان المؤمن عليه قد صرف مكافأة تقاعد عن مدد خدمة سابقة ما لم يكن قد قام بضم هذه المدد.

مادة (١٤): تسري أحكام الضم بعد انتهاء الخدمة المنصوص عليها في هذا القرار على حالات انتهاء الخدمة التي حدثت حتى تاريخ العمل به على أن يقدم طلب الضم ويتم رد مكافأة التقاعد خلال شهر من هذا التاريخ، ويعتد في ذلك بطلبات الضم التي قدمت قبله.

مادة (١٥): في تطبيق أحكام هذا القرار تتبع القواعد الخاصة بحساب المدد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة (١١٧) من هذا القانون.

مادة (١٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[٢] ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ: ٢١ صفر ١٣٩٨هـ

٣٠ يناير ١٩٧٨م

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بقرار وزير المالية رقم(٧) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١.

(٢) نشر في الجريدة الرسمية العدد (١١٧٨) الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٧٨.

جدول رقم(١)

بتحديد مقابل الضم أثناء الخدمة[*]

السن عند طلب الضم	أساس مقابل الضم	
	الأساس (١)	الأساس (٢)
حتى ٥٠	٥٤ر٠ %	٣٠ر٠ %
٥١	٥٣ر٦ %	٢٩ر٥ %
٥٢	٥٣ر١ %	٢٩ر٠ %
٥٣	٥٢ر٥ %	٢٨ر٥ %
٥٤	٥١ر٨ %	٢٨ر٠ %
٥٥	٥١ر٠ %	٢٧ر٥ %
٥٦	٥٠ر١ %	٢٧ر٠ %
٥٧	٤٩ر١ %	٢٦ر٥ %
٥٨	٤٨ر٠ %	٢٦ر٠ %
٥٩	٤٦ر٨ %	٢٥ر٥ %
٦٠	٤٥ر٥ %	٢٥ر٠ %
٦١	٤٤ر١ %	٢٤ر٠ %
٦٢	٤٢ر٦ %	٢٣ر٠ %
٦٣	٤١ر٠ %	٢٢ر٠ %
٦٤	٣٩ر٣ %	٢١ر٠ %
٦٥ فأكثر	٣٧ر٥ %	٢٠ر٠ %

ملاحظات:

١ – يتحدد مقابل الضم كالآتي:

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند طلب الضم×المرتب السنوي× المدة المطلوب ضمها بالسنوات.

٢– يستخدم الأساس (١) بالنسبة للمدة الاعتبارية التي لا يجاوز بها مجموع المدد الفعلية والاعتبارية والضمائم والمدة الباقية حتى بلوغ سن الخمسين خمس عشرة سنة.

٣– يستخدم الأساس (٢) بالنسبة للمدة الاعتبارية إذا بلغ مجموع المدد الفعلية والاعتبارية التي سبق ضمها والضمائم والمدة الباقية حتى بلوغ سن الخمسين خمس عشرة سنة.

٤– في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٥– في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي يحسب على أساسه الاشتراك عند طلب الضم مضروبا في اثني عشر، أو مرتب الاشتراك في ١٩٩٤/١٢/٣١ إذا كان يجاوز (١٢٥٠) دينارا شهريا.

---

[*] الجدول معدل بالقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١، كما عدلت الملاحظة رقم (٥) بموجب القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٨/١١/١.

جدول رقم(٢)

بتحديد مقابل الضم بعد انتهاء الخدمة[*]

السن عند طلب الضم	أساس مقابل الضم	
	الأساس (١)	الأساس (٢)
حتى ٥٠	٥٤ر٠ %	٣٠ر٠ %
٥١	٥٣ر٦ %	٢٩ر٥ %
٥٢	٥٣ر١ %	٢٩ر٠ %
٥٣	٥٢ر٥ %	٢٨ر٥ %
٥٤	٥١ر٨ %	٢٨ر٠ %
٥٥	٥١ر٠ %	٢٧ر٥ %
٥٦	٥٠ر١ %	٢٧ر٠ %
٥٧	٤٩ر١ %	٢٦ر٥ %
٥٨	٤٨ر٠ %	٢٦ر٠ %
٥٩	٤٦ر٨ %	٢٥ر٥ %
٦٠	٤٥ر٥ %	٢٥ر٠ %
٦١	٤٤ر١ %	٢٤ر٠ %
٦٢	٤٢ر٦ %	٢٣ر٠ %
٦٣	٤١ر٠ %	٢٢ر٠ %
٦٤	٣٩ر٣ %	٢١ر٠ %
٦٥ فأكثر	٣٧ر٥ %	٢٠ر٠ %

ملاحظات:

١-يحدد مقابل الضم كالآتي:

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند طلب الضم×المرتب السنوي× المدة المطلوب ضمها بالسنوات.

٢-يستخدم الأساس (١) بالنسبة للمدة الاعتبارية التي يكتمل بها مجموع المدد الفعلية والاعتبارية والضمائم خمس عشرة سنة.

٣-يستخدم الأساس (٢) بالنسبة للمدة الاعتبارية إذا بلغ مجموع المدد الفعلية والاعتبارية التي سبق ضمها والضمائم والمدة الباقية خمس عشرة سنة.

٤-في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٥- في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي يحسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر، أو مرتب الاشتراك في ١٩٩٤/١٢/٣١ إذا كان يجاوز (١٢٥٠) دينارا شهريا.

---

[*] الجدول معدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١، كما عدلت الملاحظة رقم (٥) بموجب القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٨/١١/١.

جدول رقم (٣)

بتحديد مقابل الضم في الحالات المنصوص عليها

بالمادة (٩) من القرار

السن عند انتهاء الخدمة	أساس مقابل الضم
٤٠	%٧٠
٤١	%٦٩
٤٢	%٦٨
٤٣	%٦٧
٤٤	%٦٦
٤٥	%٦٥
٤٦	%٦٤
٣٧	%٦٣
٤٨	%٦٢
٤٩	%٦١

ملاحظات:

١) يحدد مقابل الضم كالآتي:

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند انتهاء الخدمة × المرتب السنوي× المدة المطلوب ضمها بالسنوات.

٢) في حساب السن تهمل كسور السنة.

٣) في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي يحسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر، أو مرتب الاشتراك في ١٩٩٤/١٢/٣١ إذا كان يجاوز (١٢٥٠) دينارا شهريا(*).

٤) يعتد بأساس مقابل الضم المنصوص عليه في الجدول رقم (٢) إذا بلغ المؤمن عليه سن الخمسين عند انتهاء الخدمة .

(*) الملاحظة رقم (٣) معدلة بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٨/١١/١.

جدول رقم(٤) (*)

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة

لمبلغ ١٠٠ دينار من مقابل الضم

السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري في الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة (٤) فلس/دينار	مقدار القسط الشهري في غير ذلك من الحالات فلس/دينار
حتى ٤٠	١ر٤٧٣	-ر٦٢٢
٤١	١ر٣٩٣	-ر٦٣٤
٤٢	١ر٣١٧	-ر٦٤٨
٤٣	١ر٢٤٤	-ر٦٦٢
٤٤	١ر١٧٤	-ر٦٧٨
٤٥	١ر١٠٦	-ر٦٩٤
٤٦	١ر٠٤٠	-ر٧١٢
٤٧	-ر٩٧٦	-ر٧٣٠
٤٨	-ر٩١٤	-ر٧٥٠
٤٩	-ر٨٥٤	-ر٧٧٢
٥٠	-ر٧٩٦	-ر٧٩٦
٥١		-ر٨٢١
٥٢		-ر٨٤٨
٥٣		-ر٨٧٦
٥٤		-ر٩٠٨
٥٥		-ر٩٤١
٥٦		-ر٩٧٧
٥٧		١ر٠١٧
٥٨		١ر٠٥٩
٥٩		١ر١٠٥
٦٠فأكثر		١ر١٥٥

ملاحظات:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢) يسقط من مقابل الضم الذي يطلب تقسيطه القدر الذي يكون من شأن تحمل المؤمن عليه به أن يقل ما يتبقى له من المعاش بعد خصم القسط عن الحد الأدنى المطلق للمعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

٣) يستحق القسط الأول من معاش الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو من المعاش المستحق عند بلوغ سن الخمسين.

٤) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

٥) يحسب القسط عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

(*) ألغي هذا الجدول بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ . العدد (٨٠٣) من الجريدة الرسمية.

جدول رقم (٥)(أ) [*]

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة

لمبلغ ١٠٠ دينار من مقابل الضم، وذلك في الحالات

التي ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة (٨).

السن عند طلب الضم	القسط الشهري لمدة (٥) سنوات	القسط الشهري لمدة (١٠) سنوات	القسط الشهري لمدة (١٥)سنة
حتى ٤٠	٣ر٦٧٢	٢ر٢١١	١ر٧٦٣
٤١	٣ر٤٦٧	٢ر٠٩١	١ر٦٦٥
٤٢	٣ر٢٧٢	١ر٩٧٥	١ر٥٧١
٤٣	٣ر٠٨٦	١ر٨٦٣	١ر٤٨١
٤٤	٢ر٩٠٧	١ر٧٥٥	١ر٣٩٥
٤٥	٢ر٧٣٦	١ر٦٥١	١ر٣١٣
٤٦	٢ر٥٧٣	١ر٥٥١	١ر٢٣٥
٤٧	٢ر٤١٧	١ر٤٥٥	١ر١٦١
٤٨	٢ر٢٦٨	١ر٣٦٣	١ر٠٩٠
٤٩	٢ر١٢٥	١ر٢٧٥	١ر٠٢٢
٥٩	١ر٩٨٦	١ر١٨٩	١ر٩٥٧

ملاحظات:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢) يستحق القسط الأول من المعاش المستحق صرفه عند بلوغ سن الخمسين.

٣) يقف استحقاق القسط الشهري إذ حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

٤) يحسب القسط عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

[*] الجدول معدل بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١.

جدول رقم(٥)/(ب) [*]

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة

لمبلغ ١٠٠ دينار من مقابل الضم، وذلك في الحالات

التي ينطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة (٨)

السن عند طلب الضم	القسط الشهري لمدة (٥) سنوات	القسط الشهري لمدة(١٠) سنوات	القسط الشهري لمدة(١٥) سنة
حتى ٤٠	١ر٩٢١	٢ر١٠٤	٠ر٨٤٨
٤١	١ر٩٢٥	٢ر١١٣	٠ر٨٥٤
٤٢	١ر٩٢٩	١ر١١٥	٠ر٨٦١
٤٣	١ر٩٣٢	١ر١٢٦	٠ر٨٦٩
٤٤	١ر٩٣٨	١ر١٢٨	٠ر٨٧٨
٤٥	١ر٩٤٤	١ر١٣٦	٠ر٨٨٨
٤٦	١ر٩٥١	١ر١٤٤	٠ر٨٩٩
٤٧	١ر٩٥٩	١ر١٥٤	٠ر٩١٢
٤٨	١ر٩٦٧	١ر١٦٤	٠ر٩٢٥
٤٩	١ر٩٧٦	١ر١٧٦	٠ر٩٤١
٥٠	١ر٩٨٦	١ر١٨٩	٠ر٩٥٧
٥١	١ر٩٩٧	١ر٢٠٤	٠ر٩٧٦
٥٢	٢ر٠٠٩	١ر٢٢٠	٠ر٩٩٦
٥٣	٢ر٠٢٣	١ر٢٣٩	١ر٠٢٠
٥٤	٢ر٠٣٧	١ر٢٥٨	١ر٠٤٤
٥٥	٢ر٠٥٥	١ر٢٨٢	١ر٠٧٤
٥٦	٢ر٠٧٤	١ر٣٠٦	١ر١٠٤
٥٧	٢ر٠٩٤	١ر٣٣٦	١ر١٤٠
٥٨	٢ر١٢١	١ر٣٦٦	١ر١٧٦
٥٩	٢ر١٤٩	١ر٤٠١	١ر٢١٩
٦٠فأكثر	٢ر١٧٧	١ر٤٣٧	١ر٢٦٢

ملاحظات:

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- يستحق القسط الأول من معاش الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

٣- يقف استحقاق القسط الشهري إذ حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

٤ يحسب القسط عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

---

[*] الجدول معدل بقرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨١.

جدول رقم (٦) [*]

بتحديد مقابل الضم في الحالات المنصوص عليها بالمادة (٩مكررا) من القرار.

السن عند انتهاء الخدمة	أساس مقابل الضم
حتى ٣٥	٧٨ر٥%
٣٦	٦٧ر٥%
٣٧	٧٤ر٥%
٣٨	٧٣ر٠%
٣٩	٧١ر٥%
٤٠	٧٠ر٠%
٤١	٦٩ر٠%
٤٢	٦٨ر٠%
٤٣	٦٧ر٠%
٤٤	٦٦ر٠%
٤٥	٦٥ر٠%
٤٦	٦٤ر٠%
٤٧	٦٣ر٠%
٤٨	٦٢ر٠%
٤٩	٦١ر٠%

ملاحظات:

١) يحدد مقابل الضم كالآتي:

أساس مقابل الضم وفقا للسن عند انتهاء الخدمة × المرتب السنوي× المدة المطلوب ضمها بالسنوات.

٢) في حساب السن تهمل كسور السنة.

٣) في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي يحسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر، أو مرتب الاشتراك في ١٩٩٤/١٢/٣١ إذا كان يجاوز (١٢٥٠) دينارا شهريا.

٤) يعتد بأساس مقابل الضم المنصوص عليه في الجدول رقم (٢) إذا بلغ المؤمن عليه سن الخمسين عند انتهاء الخدمة أو إذا بلغت مدة اشتراكه الفعلية في التأمين حينئذ المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة.

٥) لا يعاد حساب المقابل عن المد التي ضمها المؤمن عليه ، وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الملاحظة السابقة.

---

[*] الجدول مضاف بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٢/٢٤" تاريخ العمل بالمرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨".ثم عدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ المعمول به من ١٩٩٠/٤/١٥.
كما أن الملاحظة رقم (٣) معدلة بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٨/١١/١.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠
بشأن
الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة
التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي
قبل ١٩٧٧/١٠/١ والمبالغ التي تساهم بها
الخزانة العامة وكيفية أدائها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في٢٣ محرم ١٤٠١هـ الموافق ١ ديسمبر ١٩٨٠م.

- قرر -

مادة (١): يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ١٩٧٧/١٠/١ إلى مدة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون التأمينات المشار إليه وذلك وفقا للشروط والقواعد والجداول وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القرار[١].

مادة (٢): يكون ضم مدد الخدمة السابقة المشار إليها في المادة السابقة بناء على طلب المؤمن عليه، ويشترط لقبول الطلب ما يلي:

١) أن يقدم على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض.

٢) أن يرفق بالطلب الشهادات المثبتة للمدد المطلوب ضمها، على أن تكون مستخرجة من سجلات أو ملفات أصحاب الأعمال الذين قضيت لديهم هذه المدد.

٣) أن تكون المدد المطلوب ضمها قد قضيت في إحدى المنشآت الآتية:

أ) الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.

ب) البنوك.

ج) الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد قد قضيت قبل ملكية الدولة لها.

---

(١) تضم هذه المدد أيضا إلى مدد الخدمة العسكرية استنادا إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته (١٩٨١/٥٤) بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٣.

د) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع الدولة.

هـ) شركة الزيت العربية المحدودة بشرط أن تكون المدة سابقة على ١٩٧٠/٥/٢٠[(١)].

مادة (٣): يحدد مقابل الضم بواقع(٥ر٧%)من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم الطلب وذلك عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من المدد المطلوب ضمها. وبواقع(١٢%) من المرتب المذكور عن كل سنة تزيد على ذلك ، وتعتبر المدد التي تضم وفقا لهذا القرار في حالة تعددها مدة واحدة وذلك في تحديد النسبة التي يتم على أساسها حساب مقابل الضم.

ويجوز تقسيط مقابل الضم وفقا للجدولين(٢،١) المرافقين، وعلى المؤسسة إخطار المؤمن عليه بقيمة المقابل والقسط الشهري.

ويتم الضم متى قام المؤمن عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقيمة المقابل والقسط الشهري بسداد المقابل دفعة واحدة أو بإبداء رغبته في تقسيط المقابل كله أو بعضه مع سداد ما لم يطلب تقسيطه وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

مادة (٤): تسري في شأن استقطاع الأقساط وسدادها إلى المؤسسة الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

ويستمر استقطاع الأقساط من المعاش التقاعدي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاقه له ، أما إذا استحق مكافأة تقاعد فتخصم منها القيمة الحالية للأقساط المتبقية وذلك وفقا للجدولين (٤،٣) المرافقين.

مادة (٥): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك بشرط تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويعتد في حساب مقابل الضم بالمرتب الذي سوى على أساسه المعاش.

مادة (٦): تحدد مساهمة الخزانة العامة بالفرق بين المبالغ اللازمة لحساب المدد السابقة التي يتم ضمها طبقا لهذا القرار وفقا للجدول رقم (٥) المرافق، وبين المبالغ التي تستحق على المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات مقابل ضم هذه المدد.

---

(١) أضيف البند (هـ) بقرار وزير المالية رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٥/٩، كما وافق مجلس الوزراء بجلسته (٨١/٣١) في ١٩٨١/٧/١٢ على ضم المدد السابقة في هذه الشركة في الفترة من ١٩٧٠/٥/٢٠ حتى تاريخ نقل المؤمن عليهم إلى الشركات العاملة في الكويت.

وعلى المؤسسة إعداد كشوف شهرية تفصيلية بالفروق التي تستحق على الخزانة العامة تبعا لحالات الضم التي تتم خلال كل شهر ، وتكون هذه الفروق واجبة الأداء دفعة واحدة في آخر الشهر التالي للمطالبة بها.

مادة (٧): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:٢٦ محرم ١٤٠١هـ

٤ ديسمبر ١٩٨٠م

---

[*] نشر بالعدد (١٣٣١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤.

جدول رقم (١)[*]

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري فلس/دينار	السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري فلس/دينار
حتى ٢٠	-/٥٣٨	٤١	-/٦٩٦
٢١	-/٥٤٢	٤٢	-/٧١١
٢٢	-/٥٤٦	٤٣	-/٧٢٧
٢٣	-/٥٥١	٤٤	-/٧٤٤
٢٤	-/٥٥٦	٤٥	-/٧٦٢
٢٥	-/٥٦١	٤٦	-/٧٨١
٢٦	-/٥٦٦	٤٧	-/٨٠١
٢٧	-/٥٧١	٤٨	-/٨٢٣
٢٨	-/٥٧٦	٤٩	-/٨٤٧
٢٩	-/٥٨٢	٥٠	-/٨٧٣
٣٠	-/٥٨٨	٥١	-/٩٠١
٣١	-/٥٩٥	٥٢	-/٩٣١
٣٢	-/٦٠٢	٥٣	-/٩٦٣
٣٣	-/٦١٠	٥٤	-/٩٩٧
٣٤	-/٦١٨	٥٥	١/٠٣٣
٣٥	-/٦٢٧	٥٦	١/٠٧٢
٣٦	-/٦٣٦	٥٧	١/١١٥
٣٧	-/٦٤٦	٥٨	١/١٦٢
٣٨	-/٦٥٧	٥٩	١/٢١٣
٣٩	-/٦٦٩	٦٠فأكثر	١/٢٦٨
٤٠	-/٦٨٢		

ملاحظة:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢) يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم في آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذي استحقت فيه الزيادة .

٣) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة.

---

[*] ألغي هذا الجدول بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ . العدد (٨٠٣) من الجريدة الرسمية.

جدول رقم (٢)

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة لمبلغ ١٠٠ دينار

السن عند طلب الضم	القسط الشهري لمدة (٥) سنوات فلس/دينار	القسط الشهري لمدة (١٠) سنوات فلس/دينار	القسط الشهري لمدة (١٥) سنة فلس/دينار
حتى ٤٠	٢/١١٣	١/٢١٠	-/٩٣٣
٤١	٢/١١٧	١/٢١٧	-/٩٤٠
٤٢	٢/١٢٢	١/٢٢٤	-/٩٤٨
٤٣	٢/١٢٧	١/٢٣٢	-/٩٥٧
٤٤	٢/١٣٣	١/٢٤١	-/٩٦٧
٤٥	٢/١٤٠	١/٢٥١	-/٩٧٨
٤٦	٢/١٤٧	١/٢٦٢	-/٩٩٠
٤٧	٢/١٥٥	١/٢٧٤	١/٠٠٤
٤٨	٢/١٦٤	٢/٢٨٧	١/٠٢٠
٤٩	٢/١٧٤	١/٣٠١	١/٠٣٨
٥٠	٢/١٨٥	١/٣١٦	١/٠٥٨
٥١	٢/١٩٧	١/٣٣٢	١/٠٨٠
٥٢	٢/٢١٠	١/٣٤٩	١/١٠٤
٥٣	٢/٢٢٤	١/٣٦٨	١/١٣٠
٥٤	٢/٢٤٠	١/٣٨٩	١/١٥٨
٥٥	٢/٢٥٨	١/٤١٢	١/١٨٨
٥٦	٢/٢٧٨	١/٤٣٧	١/٢٢٠
٥٧	٢/٣٠١	١/٤٦٥	١/٢٥٥
٥٨	٢/٣٢٧	١/٤٩٨	١/٢٩٤
٥٩	٢/٣٥٧	١/٥٣٧	١/٣٣٨
٦٠فأكثر	٢/٣٩١	١/٥٨٣	١/٣٨٨

ملاحظة:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢) يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم في آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذي استحقت فيه الزيادة.

٣) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة.

جدول رقم (٣)[*]

بتحديد المبلغ الذي يخصم من المكافأة مقابل كل دينار

من القسط الشهري مدى الحياة

سن المؤمن عليه عند استحقاق مكافأة التقاعد	المبلغ الذي يخصم منها فلس/دينار	سن المؤمن عليه عند استحقاق مكافأة التقاعد	المبلغ الذي يخصم منها فلس/دينار
حتى ٢٠	١٨٥/٨٧٤	٤١	١٤٣/٦٧٨
٢١	١٨٤/٥٠٢	٤٢	١٤٠/٦٤٧
٢٢	١٨٣/١٥٠	٤٣	١٣٧/٥٥٢
٢٣	١٨١/٤٨٨	٤٤	١٣٤/٤٠٩
٢٤	١٧٩/٨٥٦	٤٥	١٣١/٢٣٤
٢٥	١٧٨/٢٥٣	٤٦	١٢٨/٠٤١
٢٦	١٧٦/٦٧٨	٤٧	١٢٤/٨٤٤
٢٧	١٧٥/١٣١	٤٨	١٢١/٥٠٧
٢٨	١٧٣/٦١١	٤٩	١١٨/٠٦٤
٢٩	١٧١/٨٢١	٥٠	١١٤/٥٤٨
٣٠	١٧٠/٠٦٨	٥١	١١٠/٩٨٨
٣١	١٦٨/٠٦٧	٥٢	١٠٧/٤١١
٣٢	١٦٦/١١٣	٥٣	١٠٢/٨٤٢
٣٣	١٦٣/٩٣٤	٥٤	١٠٠/٣٠١
٣٤	١٦١/٨١٢	٥٥	٩٦/٨٠٥
٣٥	١٥٩/٤٩٠	٥٦	٩٣/٢٨٤
٣٦	١٥٧/٢٣٣	٥٧	٨٩/٦٨٦
٣٧	١٥٤/٧٩٩	٥٨	٨٦/٠٥٩
٣٨	١٥٢/٢٠٧	٥٩	٨٢/٤٤٠
٣٩	١٤٩/٤٧٧	٦٠فأكثر	٧٨/٨٦٤
٤٠	١٤٦/٦٢٧		

ملاحظة:

تحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن التي تم على أساها التقسيط مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ طلب التقسيط حتى تاريخ استحقاق المكافأة.

---

[*] ألغي هذا الجدول بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ . العدد (٨٠٣) من الجريدة الرسمية.

جدول رقم (٤)

بتحديد المبلغ الذي يخصم من مكافأة التقاعد مقابل كل دينار

من القسط الشهري محدد المدة

سن المؤمن عليه عند استحقاق المكافأة	المدة المتبقية من المدة الأصلية لدفع الأقساط														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
حتى ٤٠	١٠٫٤٧٨	٢٠٫٣٨١	٢٥٫٣٠٦	٣٨٫٥٤٠	٤٧٫٣٢٦	٥٤٫٦٧٧	٦٢٫٠٣٤	٦٨٫٩٤٥	٧٥٫٤٢٣	٨٢٫٦٤٥	٨٧٫١٦٠	٩٧٫٤٤٩	٩٧٫٣٦٩	١٠١٫٩٣٥	١٠٧٫١٨٠
٤١	١٠٫٤٧٥	٢٠٫٣٦١	٢٥٫٢٨٠	٣٨٫٤٨١	٤٧٫٢٣٧	٥٤٫٤١٥	٦١٫٨٥٢	٦٨٫٧٠٧	٧٥٫١٢٠	٨٢٫١٦٩	٨٦٫٧٠٨	٩١٫٩٠٨	٩٦٫٧٣٧	١٠١٫٢٠٧	١٠٦٫٣٨٣
٤٢	١٠٫٤٧١	٢٠٫٣٥٢	٢٥٫٢٥٤	٣٨٫٤٢٣	٤٧٫١٢٥	٥٤٫٤٠٤	٦١٫٦٦٩	٦٨٫٤٦٨	٧٤٫٨١٧	٨١٫٦٦٩	٨٦٫٢٥٣	٩١٫٣٦٧	٩٦٫١٠٤	١٠٠٫٤٧٩	١٠٥٫٤٨٥
٤٣	١٠٫٤٦٦	٢٠٫٣٣٣	٢٥٫٢٢٠	٣٨٫٣٤٩	٤٧٫٠١٥	٥٤٫٢٣٧	٦١٫٤٣٧	٦٨٫١٦٣	٧٤٫٤٣٦	٨١٫١٦٩	٨٥٫٦٩٣	٩٠٫٧٠٧	٩٥٫٣٣٨	٩٩٫٥٩٩	١٠٤٫٤٩٣
٤٤	١٠٫٤٦١	٢٠٫٣١٣	٢٥٫١٨٦	٣٨٫٢٧٤	٤٦٫٨٨٢	٥٤٫٠٦٩	٦١٫٢٠٥	٦٧٫٨٥٨	٧٤٫٠٥٦	٨٠٫٥٨٠	٨٥٫١٣٢	٩٠٫٠٤٦	٩٤٫٥٧٢	٩٨٫٧١٩	١٠٣٫٤١٣
٤٥	١٠٫٤٥٥	٢٠٫٢٨٨	٢٥٫١٤٣	٣٨٫١٧٨	٤٦٫٧٢٩	٥٣٫٨٥٣	٦٠٫٩١٥	٦٧٫٤٨٥	٧٣٫٥٨٤	٧٩٫٩٣٦	٨٣٫٤٥١	٨٩٫٢٤٦	٩٣٫٦٤٩	٩٧٫٦٥٥	١٠٢٫٢٤٩
٤٦	١٠٫٤٤٩	٢٠٫٢٦١	٢٥٫١٠٠	٣٨٫٠٨٢	٤٦٫٥٧٧	٥٣٫٦٣٧	٦٠٫٢٢٦	٦٧٫١١١	٧٣٫١١٢	٧٩٫٢٣٩	٨٣٫٧٦٨	٨٨٫٤٤٨	٩٢٫٧٢٥	٩٦٫٦٠٨	١٠١٫٠١٠
٤٧	١٠٫٤٤٠	٢٠٫٢٣١	٢٥٫٠٤٣	٣٧٫٩٤١	٤٦٫٤٠٤	٥٣٫٣٧٢	٦٠٫٢٧٠	٦٦٫٦٥٦	٧٢٫٥٤٩	٧٨٫٤٩٣	٨٢٫٩٥٥	٨٧٫٤٩٤	٩١٫٦٢٣	٩٥٫٣٥٤	٩٩٫٦٠٢
٤٨	١٠٫٤٣١	٢٠٫٢٠١	٢٤٫٩٨٦	٣٧٫٨٣٣	٤٦٫٢١١	٥٣٫١٠٥	٥٩٫٩١٥	٦٦٫٢٠٠	٧١٫٩٨٦	٧٧٫٧٠٠	٨٢٫١٤١	٨٦٫٥٤٠	٩٠٫٥١٩	٩٤٫١٠٠	٩٨٫٠٣٩
٤٩	١٠٫٤٢٢	٢٠٫١٦١	٢٤٫٩٢٥	٤٥٫٦٩٠	٤٥٫٩٩٨	٥٢٫٧٩٤	٥٩٫٥٠١	٦٥٫٦٩٦	٧١٫٣٢٤	٧٦٫٨٦٤	٨١٫١٨٥	٨٥٫٤٢٧	٨٩٫٢٣٨	٩٢٫٦٤٦	٩٦٫٣٢٩
٥٠	١٠٫٤١٣	٢٠٫١٢٠	٢٤٫٨٥٣	٣٧٫٥٤٧	٤٥٫٧٦٧	٥٢٫٤٨٣	٥٩٫٠٨٦	٦٥٫١٣٨	٧٠٫٦٦٣	٧٥٫٩٨٨	٨٠٫٢٢٩	٨٤٫٣١٤	٨٧٫٩٥٦	٩١٫١٩١	٩٤٫٥١٨
٥١	١٠٫٤٠٢	٢٠٫٠٧٩	٢٤٫٧٧٦	٣٧٫٣٨٠	٤٥٫٥١٧	٥٢٫١١٩	٥٨٫٥٩٧	٦٤٫٥١١	٦٩٫٨٨٣	٧٥٫٠٧٥	٧٩٫١٠٨	٨٣٫٠١٠	٨٦٫٤٧٣	٨٩٫٥٢٦	٩٢٫٥٩٣
٥٢	١٠٫٣٩١	٢٠٫٠٣٨	٢٤٫٧٠٠	٣٧٫٢١١	٤٥٫٢٤٩	٥١٫٧٥٥	٥٨٫١٠٨	٦٣٫٨٨٣	٦٩٫١٠٤	٧٤٫١٢٩	٧٧٫٩٨٨	٨١٫٧٠٦	٨٤٫٩٨٩	٨٧٫٨٦٠	٩٠٫٥٨٠
٥٣	١٠٫٣٧٦	١٩٫٩٨٥	٢٤٫٦٠٦	٣٧٫٧٧٠	٤٤٫٩٦٤	٥١٫٣١٤	٥٧٫٥١٧	٦٣٫١٢٦	٦٨٫١٦٨	٧٣٫٠٩٩	٧٦٫٦٧٤	٨٠٫١٩٧	٨٣٫٢٨٢	٨٥٫٩٦٠	٨٨٫٤٩٦
٥٤	١٠٫٣٦١	١٩٫٩٣١	٢٤٫٥١١	٣٦٫٨٠٣	٤٤٫٦٤٣	٥٠٫٨٣٧	٥٦٫٩٢٧	٦٢٫٣٦٨	٦٧٫٢٣١	٧١٫٩٩٤	٧٥٫٣٥٩	٧٨٫٦٨٨	٨١٫٥٧٤	٨٤٫٠٦٠	٨٦٫٣٥٦
٥٥	١٠٫٣٤٤	١٩٫٨٦٣	٢٤٫٣٩٤	٣٦٫٥٤٧	٤٤٫٢٨٧	٥٠٫٣٢٤	٥٦٫٢٠٤	٦١٫٤٥٥	٦٦٫١١٩	٧٠٫٨٢٢	٧٣٫٨٢٧	٧٦,٩٤٨	٧٩٫٦٣٣	٨١٫٩٢٣	٨٤٫١٧٥
٥٦	١٠٫٣٢٦	١٩٫٧٩٥	٢٤٫٢٧٧	٣٦٫٢٩٢	٤٣٫٨٩٨	٤٩٫٧٧٥	٥٥٫٤٨١	٦٠٫٥٤١	٦٥٫٠٠٥	٦٩٫٥٨٩	٧٢٫٢٩٥	٧٥٫٢٠٨	٧٧٫٦٩٢	٧٩٫٧٨٧	٨١٫٩٦٧
٥٧	١٠٫٣٠٣	١٩٫٧٠٨	٢٤٫١٢٨	٣٥٫٩٧٨	٤٣٫٤٥٩	٤٩٫١١٨	٥٤٫٦٢١	٥٩٫٤٧٧	٦٣٫٧٢٢	٦٨٫٢٥٩	٧٠٫٥٧٥	٧٣٫٢٧٧	٧٥٫٥٥٩	٧٧٫٤٦٣	٧٩٫٦٨١
٥٨	١٠٫٢٨٠	١٩٫٦٢٢	٢٣٫٩٨٠	٣٥٫٦٥٧	٤٢٫٩٧٤	٤٨٫٤٦١	٥٣٫٧٦٩	٥٨٫٤١٤	٦٢٫٤٣٨	٦٦٫٧٥٦	٦٨٫٨٥٥	٧١٫٣٤٧	٧٣٫٤٢٥	٧٥٫١٣٩	٧٧٫٢٨٠
٥٩	١٠٫٢٥٤	١٩٫٥٢١	٢٣٫٨٠٦	٣٥٫٢٨٩	٤٢٫٤٢٧	٤٧٫٧١٤	٥٢٫٨٠٧	٥٧٫٢٢٧	٦١٫٠٢٥	٦٥٫٠٦٢	٦٦٫٩٩٩	٦٩٫٢٨٠	٧١٫١٦٣	٧٢٫٦٩٩	٧٤٫٧٣٨
٦٠ *فأكثر*	١٠٫٢٢٧	١٩٫٤١٩	٢٣٫٦٣١	٣٤٫٩٢١	٤١٫٨٢٤	٤٦٫٩٦٦	٥١٫٨٤٥	٥٦٫٠٤٠	٥٩٫٦١١	٦٣٫١٧١	٦٥٫١٤٢	٦٧٫٢١٤	٦٨٫٩٠٠	٧٠٫٢٥٩	٧٢٫٠٤٦

ملاحظات:

١) تحدد السن عند استحقاق المكافأة بالسن التي تم على أساسها التقسيط مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدء التقسيط حتى تاريخ استحقاق المكافأة.

٢) لحساب المبلغ لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المتبقية لدفع الأقساط.

جدول رقم (٥)

بتحديد المبالغ اللازمة لحساب

المدد السابقة التي يتم ضمها

السن عند طلب الضم	ما يلزم عن السنة الواحدة من المدد المحسوبة معبرا عنه كنسبة من المرتب الشهري
حتى ٥٠	٣٠ر٠%
٥١	٢٩ر٥%
٥٢	٢٩ر٠%
٥٣	٢٨ر٥%
٥٤	٢٨ر٠%
٥٥	٢٧ر٥%
٥٦	٢٧ر٠%
٥٧	٢٦ر٥%
٥٨	٢٦ر٠%
٥٩	٢٥ر٥%
٦٠	٢٥ر٠%
٦١	٢٤ر٠%
٦٢	٢٣ر٠%
٦٣	٢٢ر٠%
٦٤	٢١ر٠%
٦٥فأكثر	٢٠ر٠%

ملاحظات:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة إذا بلغت النصف وتهمل إذا قلت عن ذلك.

٢) في حساب المدة يعتد بالسنوات الكاملة وكسورها.

٣) في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم مضروبا في اثني عشر وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم، أما بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية فيعتد بالمرتب الشهري الذي حسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر.

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١
في شأن
ضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدد الأولى وشروط تحويل احتياطياتها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٧٨ الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٧٨،

وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته المنعقدة في ١٤٠١/٤/١٢هـ الموافق ١٩٨١/٢/١٧م.

- قرر -

مادة (١): يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أن يطلب ضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وذلك مقابل تحويل احتياطي هذه المدة إلى الصندوق المنصوص عليه في هذا الباب.

ويتم حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث وتحويل الاحتياطي عنها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢): يشترط لضم المدد التي صرفت عنها مكافأة التقاعد تقديم طلب الضم ورد المكافأة وفقا للأحكام المشار إليها في المادة (٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه[*].

مادة (٣): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للأسباب المشار إليها في البند(٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل بلوغه سن الخمسين فلا تحسب ضمن المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش من المدة المضمومة سوى مدة الخدمة الفعلية.

ومع ذلك فأنه تحسب المدة المضمومة بكاملها إذا كان من شأن حسابها استحقاق المعاش على ألا يصرف في هذه الحالة إلا اعتبارا من تاريخ بلوغ سن الخمسين أو من تاريخ الوفاة أو العجز الكامل قبل بلوغها.

(*) معدلة بموجب المادة الخامسة من قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٦/٥/١٨، وكان نصها قبل التعديل:

"يشترط لضم المدد المشار إليها أن يرد المؤمن عليه المكافأة التي سبق أن أديت له وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار رقم(١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. ولا يسري حكم المادة (٢) من القرار المشار إليه على الفترة السابقة على أول مارس سنة ١٩٨١".

ثم ألغيت بالقرار (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار (١٩٨٦/١) وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١

مادة (٤): استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤمن عليه في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها أن يطلب عند انتهاء خدمته صرف مكافأة التقاعد، ويرد له في هذه الحالة جزء المكافأة المحسوب عن مدد الضمائم وفقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.

مادة (٥): يجوز للمستفيد الخاضع لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ أن يضم إلى المدة المحسوبة في هذا القانون المدد الخاضعة لأحكام الباب الثالث المشار إليه مقابل تحويل احتياطي هذه المدد إلى الصندوق المنشأ بهذا القانون ، وتسري في شأن ضمها الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٦): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بشرط تقديم طلب ضم المدد المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

كما تسري أحكام هذا القرار على من انتهت خدمتهم دون استحقاق معاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية إذا كان من شأن ضم مدة الخدمة المشار إليها في الفقرة السابقة استحقاق معاش تقاعدي وذلك بشرط تقديم طلب الضم ورد مكافآت التقاعد التي صرفت وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣) من هذا القرار.

ويستحق المعاش أو الزيادة فيه في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (٧): يحول احتياطي المدد التي تضم وفقا لأحكام هذا القرار من صندوق التأمين الذي خضعت له هذه المدد إلى صندوق التأمين المحولة إليه ويحسب طبقا للجدول المرافق لهذا القرار.

ويخصم من الاحتياطي المذكور مكافأة التقاعد إذا كانت قد أديت للمؤمن ليه أو المستفيد بحسب الأحوال.

مادة (٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٨١، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

التاريخ:١٣ ربيع الآخر ١٤٠١هـ
١٨ فبراير ١٩٨١م

---

[*] نشر بالعدد (١٣٤٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٨١/٣/٨.

جدول حساب احتياطي المدد المحولة

الحـــالة	أساس حساب الاحتياطي
١) تحويل المدد التي خضعت لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.	٥ر٤٧%
٢) تحويل المدد التي خضعت لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية	٢٥ %

ملاحظات:

١) يحسب الاحتياطي على النحو التالي:

أساس حساب الاحتياطي× المرتب السنوي× المدة الفعلية بالسنوات.

٢) في حساب المرتب السنوي يعتد بالمرتب الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التقاعدية طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية مضروبا في اثني عشر.

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢[١]

بشأن

الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة

السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية

وزير النفط – وزير المالية بالنيابة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى القانون رقم(٣٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني،

وعلى القرار رقم(١٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل ١٩٧٧/١٠/١ والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة وكيفية أدائها،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١ في شأن ضم المدد المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدة الأولى وشروط تحويل احتياطاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٢/١١/١٣هـ الموافق ١٩٨٢/٨/٢٢م.

– قرر –

مادة(١): يجوز بناء على طلب المؤمن عليه أو المستفيد أن تضم إلى مدد الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو إلى المدد الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية والتي قضيت في الجهات الآتية:

---

(١) أصدرت المحكمة الدستورية– لجنة فحص الطعون –حكمها بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ دستوري، برفض الطعن بعدم دستورية هذا القرار - العدد (٦٢٦) من الجريدة الرسمية.

١) الجهات الحكومية.
٢) الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة أو ذات الميزانيات المستقلة والجهات العامة الأخرى.
٣) الشركات ذات الاكتتاب العام.
٤) البنوك.
٥) الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد قد قضيت قبل ملكية الدولة لها .
٦) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع غيرها[١].
٧) شركة الزيت العربية المحدودة متى كانت المدة قد بدأت قبل ١٩٧٠/٥/٢٠.
٨) غرفة تجارة وصناعة الكويت[٢].
٩) الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية[٣].

مادة (٢): تسري أحكام هذا القرار على كافة المدد السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ولو كان التعيين في هذه المدد بعقد أو براتب مقطوع أو على وظيفة مؤقتة أو لعمل مؤقت.

ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يكون ضم المدد المنصوص عليها في هذا القرار وفقا للشروط والقواعد التي تضم بها هذه المدد لو كانت تالية للحصول علي الجنسية الكويتية وطبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٣): يشترط لضم مدد الخدمة المنصوص عليها في هذا القرار توفر الشروط الآتية:
١) أن تكون مدة خدمة فعلية تقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها ، ومع ذلك تدخل في حساب المدد التي يجوز ضمها مدد الإجازات المرضية بدون مرتب.
٢) أن تكون المدة تالية لبلوغ المؤمن عليه أو المستفيد سن الثامنة عشر أو السن الذي تقرره القوانين واللوائح للالتحاق بالخدمة أيهما أكبر.
٣) أن تكون المدة ثابتة في سجلات أو ملفات أصحاب الأعمال الذين قضيت لديهم هذه المدد على أن تقدم الشهادات الدالة على ذلك مع طلب الضم في ميعاد لا يجاوز سنتين[٤] من تاريخ العمل بهذا القرار أو الالتحاق بالخدمة أو الحصول على الجنسية أيها أقرب تاريخا[٥].
٤) استحقاق معاش تقاعدي بافتراض عدم الضم أو بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الخمسين ومع ذلك إذا انتهت الخدمة قبل بلوغها وكانت المدة المذكورة لازمة كلها أو بعضها لاستحقاق المعاش فلا يتم الضم إلا ببلوغ هذه السن أو بوقوع الوفاة أو حدوث العجز الكامل.

---

(١) بند (٦) معدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ ص ٧٢ من هذا الجزء، وتراعى المادة الثانية منه.
(٢) بند (٨) مضاف بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/٥ ويعمل بهذا التاريخ في تطبيق المواد (٣/٣، ٦، ٢/٩).
(٣) بند (٩) مضاف بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/٢٨ ويعمل بهذا التاريخ في تطبيق المواد (٣/٣، ٦، ٧).
(٤) عدل الميعاد من سنة إلى سنتين بموجب المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.
(٥) عمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١٢، وتم تمديد هذا الميعاد لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٤/٧/١٠ بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ ثم لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٩٨٨/٧/٣ بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٨.

مادة (٤): يحدد مقابل ضم المدد المنصوص عليها في هذا القرار بواقع (١٥%) من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل سنة من سنوات المدد المطلوب ضمها.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يكون مقابل ضم المدد السابقة على العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه[١] بواقع (٥ر٧%) من المرتب المنصوص عليه فيها وذلك عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من المدد المطلوب ضمها وبواقع(١٢%) من المرتب المذكور عن كل سنة تزيد على ذلك، وتعتبر المدد التي تضم وفقا لهذه الفقرة في حالة تعددها مدة واحدة وذلك في تحديد النسبة التي يتم على أساسها حساب مقابل الضم.

مادة (٥): يجوز تقسيط مقابل ضم المد المنصوص عليها في هذا القرار وفقا للجدولين رقمي(١،٢) المرافقين، وعلى المؤسسة إخطار طالب الضم بقيمة المقابل أو القسط الشهري.

وعلى طالب الضم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقيمة المقابل والقسط الشهري- سداد المقابل دفعة واحدة أو إبداء رغبته في تقسيطه وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

وتسري في شأن استقطاع الأقساط وسدادها إلى المؤسسة الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

مادة (٦): لا يفيد طالب الضم من التقسيط بالنسبة إلى الجزء من مقابل الضم الذي يعادل مكافأة نهاية الخدمة عن المدد المطلوب ضمها متى كان مستحقا لصرفها في تاريخ تقديم طلب الضم أو كان قد قام بصرفها بعد العمل بهذا القرار[٢] وفي تاريخ تال للحصول على الجنسية الكويتية.

مادة (٧): في تطبيق أحكام البند(٣) من المادة (٣) من هذا القرار إذا بدأ الميعاد فلا ينقضي إلا باستكماله أثناء الخدمة ولا تحسب فيه الفترات التي انتهت فيها الخدمة حتى العودة إلى الالتحاق بالخدمة من جديد.

ومع ذلك إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد باستحقاق معاش تقاعدي ولم يكن قد انقضى الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز تقديم طلب الضم خلال المدة الباقية من هذا الميعاد أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة أي المدتين أكبر.

مادة (٨): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه أو المستفيد باستحقاق مكافأة تقاعد جاز له العدول عن طلب الضم واسترداد مقابل الضم الذي أداه أو الأقساط التي سددها بحسب الأحوال.

---

(١) عمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٣.

(٢) عمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١٢.

مادة (٩): تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو بأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما إذا كان من شأن الضم زيادة المعاش على أن تستحق هذه الزيادة اعتبارا من أول اشهر التالي لتقديم طلب الضم ، ويعتد في حساب المبالغ المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار بالمرتب الذي سوى على أساسه المعاش وفي تقديم طلب الضم بالنسبة للمستحقين بالطلب المقدم من أي منهم.

ويشترط بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين في تاريخ العمل بهذا القرار[١] تقديم طلب الضم خلال سنة من هذا التاريخ.

مادة (١٠): استثناء من أحكام المادة (٥) من هذا القرار يكون تقسيط مقابل الضم بالنسبة إلى المستحقين وفقا للجدول رقم(٣) المرافق بشرط أن لا يزيد قسط مقابل الضم على مقدار الزيادة في المعاش، ويخصم القسط الشهري من المعاش التقاعدي قبل توزيعه على المستحقين .

مادة (١١): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره[٢]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير النفط
(وزير المالية بالنيابة)
على الخليفة العذبي الصباح)

التاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٠١هـ
٢٣ أغسطس ١٩٨٢م

---

(١) عمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٢/٩/١٢.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٢ (العدد ١٤٣٤).

جدول رقم(١)[*]

بتحديد مقدار القسط الشهري مدى الحياة لمبلغ ١٠٠ دينار

السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري فلس/دينار	السن عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري فلس/دينار
حتى ٢٠	-/٥٣٨	٤١	-/٦٩٦
٢١	-/٥٤٢	٤٢	-/٧١١
٢٢	-/٥٤٦	٤٣	-/٧٢٧
٢٣	-/٥٥١	٤٤	-/٧٤٤
٢٤	-/٥٥٦	٤٥	-/٧٦٢
٢٥	-/٥٦١	٤٦	-/٧٨١
٢٦	-/٥٦٦	٤٧	-/٨٠١
٢٧	-/٥٧١	٤٨	-/٨٢٣
٢٨	-/٥٧٦	٤٩	-/٨٤٧
٢٩	-/٥٨٢	٥٠	-/٨٧٣
٣٠	-/٥٨٨	٥١	-/٩٠١
٣١	-/٥٩٥	٥٢	-/٩٣١
٣٢	-/٦٠٢	٥٣	-/٩٦٣
٣٣	-/٦١٠	٥٤	-/٩٩٧
٣٤	-/٦١٨	٥٥	١/٠٣٣
٣٥	-/٦٢٧	٥٦	١/٠٧٢
٣٦	-/٦٣٦	٥٧	١/١١٥
٣٧	-/٦٤٦	٥٨	١/١٦٢
٣٨	-/٦٥٧	٥٩	١/٢١٣
٣٩	-/٦٦٩	٦٠فأكثر	١/٢٦٨
٤٠	-/٦٨٢		

ملاحظة:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢) يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم في آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذي استحقت فيه الزيادة .

٣) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة.

---

[*] ألغي هذا الجدول بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ . العدد (٨٠٣) من الجريدة الرسمية.

جدول رقم (٢)

بتحديد مقدار القسط الشهري محدد المدة لمبلغ ١٠٠ دينار

السن عند طلب الضم	القسط الشهري لمدة (٥) سنوات فلس/دينار	القسط الشهري لمدة (١٠) سنوات فلس/دينار	القسط الشهري لمدة (١٥) سنة فلس/دينار
حتى ٤٠	٢/١١٣	١/٢١٠	-/٩٣٣
٤١	٢/١١٧	١/٢١٧	-/٩٤٠
٤٢	٢/١٢٢	١/٢٢٤	-/٩٤٨
٤٣	٢/١٢٧	١/٢٣٢	-/٩٥٧
٤٤	٢/١٣٣	١/٢٤١	-/٩٦٧
٤٥	٢/١٤٠	١/٢٥١	-/٩٧٨
٤٦	٢/١٤٧	١/٢٦٢	-/٩٩٠
٤٧	٢/١٥٥	١/٢٧٤	١/٠٠٤
٤٨	٢/١٦٤	٢/٢٨٧	١/٠٢٠
٤٩	٢/١٧٤	١/٣٠١	١/٠٣٨
٥٠	٢/١٨٥	١/٣١٦	١/٠٥٨
٥١	٢/١٩٧	١/٣٣٢	١/٠٨٠
٥٢	٢/٢١٠	١/٣٤٩	١/١٠٤
٥٣	٢/٢٢٤	١/٣٦٨	١/١٣٠
٥٤	٢/٢٤٠	١/٣٨٩	١/١٥٨
٥٥	٢/٢٥٨	١/٤١٢	١/١٨٨
٥٦	٢/٢٧٨	١/٤٣٧	١/٢٢٠
٥٧	٢/٣٠١	١/٤٦٥	١/٢٥٥
٥٨	٢/٣٢٧	١/٤٩٨	١/٢٩٤
٥٩	٢/٣٥٧	١/٥٣٧	١/٣٣٨
٦٠فأكثر	٢/٣٩١	١/٥٨٣	١/٣٨٨

ملاحظة:

١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢) يستحق القسط الأول بالنسبة للمؤمن عليهم في آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من معاش الشهر الذي استحقت فيه الزيادة.

٣) يقف استحقاق القسط الشهري إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة.

جدول رقم (٣)

بتحديد مقدار القسط الشهري الذي يخصم من
المعاش التقاعدي في حالة طلب الضم من المستحقين

السن الافتراضي عند طلب الضم	مقدار القسط الشهري لكل(١٠٠) دينار من مقابل الضم فلس/دينار
حتى٤٠	-/٦١٤
٤١	-/٦٢٦
٤٢	-/٦٤٠
٤٣	-/٦٥٤
٤٤	-/٦٧٠
٤٥	-/٦٨٦
٤٦	-/٧٠٣
٤٧	-/٧٢١
٤٨	-/٧٤١
٤٩	-/٧٦٢
٥٠	-/٧٨٥
٥١	-/٨١١
٥٢	-/٨٣٨
٥٣	-/٨٦٧
٥٤	-/٨٩٧
٥٥	-/٩٣٠
٥٦	-/٩٦٥
٥٧	١/٠٠٤
٥٨	١/٠٤٦
٥٩	١/٠٩٢
٦٠فأكثر	١/١٤١

ملاحظة:

السن الافتراضي يعادل سنة الضم مطروحا منها سنة ميلاد المؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤

بشأن

تمديد ميعاد تقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة

على الحصول على الجنسية الكويتية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في٢٩ شعبان ١٤٠٤هـ الموافق٣٠ مايو١٩٨٤م.

- قرر -

مادة (١): يمد ميعاد تقديم طلب ضم الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية طبقا لأحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لمن انتهى بالنسبة إليهم هذا الميعاد في ١٩٨٣/٩/١١، سنة واحدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

ويكون لغير المشار إليهم في الفقرة السابقة الاستفادة من ميعاد السنة المنصوص عليها إذا كانت نهايتها تجاوز نهاية الميعاد المقرر لهم أصلا لتقديم طلب الضم.

ولا يسري ميعاد السنة المنصوص عليها حكم الفقرة الأولى من المادة (٧) من القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة(٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*] وعلى المدير العام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

على الخليفة العذبي الصباح

التاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٠٤هـ

٣١ مايو ١٩٨٤م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٠ العدد (١٥٦٢).

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥

بشأن

قواعد حساب مدد الخدمة أو النشاط السابق

ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من

قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية و الاقتصاد،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي و النفطي قبل أول أكتوبر ١٩٧٧ والمبالغ التي تساهم بها الخزانة العامة و كيفية أدائها المعدل بالقرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨١،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن ضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا ضم المدد الأخيرة إلى المدد الأولى وشروط تحويل احتياطاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن قواعد حساب مدد النشاط والخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف المعاش التقاعدي في سن الخامسة والخمسين للمؤمن عليهم الخاضعين للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن شروط وقواعد ومواعيد رد مكافأة التقاعد ورد المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الشروط والقواعد التي يتم وفقا لها تعديل شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٥/٨/١٨ هـ الموافق ١٩٨٥/٥/٨ م.

– قرر –

مادة (١): يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أن يطلب ضم مدد الخدمة أو النشاط السابق ضمن مدة الاشتراك في الباب المذكور وذلك طبقا للشروط والقواعد وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢) : يشترط أن تكون المدد المطلوب ضمها من المدد التالية:

أ) مدد الخدمة التي انتهت في القطاع الأهلي أو النفطي قبل ١٩٧٧/١٠/١.

ب) مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.

ج) مدد الخدمة المدنية التي انتهت في القطاع الحكومي قبل ١٩٧٧/١٠/١

د) مدد الخدمة العسكرية التي انتهت قبل ١٩٨١/٣/١.

هـ) مدد الخدمة التي سبق حسابها في التأمين وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

و) مدد الخدمة التي سبق حسابها وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ز) المدد التي قضيت في عضوية المجلس البلدي أو في إحدى وظائف المختارين قبل ١٩٨٦/٣/١.

مادة (٣) : يكون ضم المد المنصوص عليها في (أ، ب، جـ، د، هـ، و) من المادة السابقة وفقا للأحكام والشروط والقواعد التي تضم بها هذه المدد إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القرار.

ولا يسري حكم المادتين (٦،١١) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه إلا إذا كان ضم المدد المطلوب ضمها جائزا في تاريخ صرف مكافأة التقاعد.

مادة (٤) : يبدأ سريان الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣) من القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٢) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما من التاريخ الذي يكون جائزا فيه ضم المدد المنصوص عليها فيهما إلى الباب الخامس.

مادة (٥) : مع مراعاة حكم المادة (٧) من هذا القرار، يحسب المقابل المنصوص عليه في كل من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما منسوبا إلى شريحة الاشتراك السنوي في تاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (٦) : مع مراعاة حكم المادة (٧) من هذا القرار، يكون ضم المدد المنصوص عليها في (ز) من المادة (٢) مقابل أداء مبلغ يقدر بواقع (٢,٥ %) من شريحة الاشتراك السنوي في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل سنة من المدة السابقة على ١٩٨١/٣/١، وبما يعادل قيمة الاشتراكات المشار إليها في البند (أ) من المادة (٥٥) من قانون التأمينات الاجتماعية محسوبة على أساس شريحة بدء الاشتراك وذلك عن المدة التالية.

وتسري في شأن هذا المقابل أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القرار.

مادة (٧) : بالنسبة للمدد المنصوص عليها في (أ ، ب) من المادة (٢) من هذا القرار إذا كانت شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس تزيد على مبلغ (٦٠٠ د. ك) شهريا في ١٩٨١/٣/١ – يزاد بواقع (٢٠ د.ك) في أول يناير من كل سنة تالية – يحسب مقابل ضم تلك المدد على أساس هذا المبلغ مضافا إليه مبلغ إضافي عن الفرق بين شريحة بدء الاشتراك والمبلغ المذكور يتحدد مقداره وفقا للجدول رقم (٢) المرافق.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المدد التي قضيت قبل ١٩٨١/٣/١ من المدد المنصوص عليها في (ز) من المادة (٢).

مادة (٨) : بالنسبة المدد المنصوص عليها في (ج، د، هـ، و) من المادة (٢) من هذا القرار، إذا كانت شريحة بدء الاشتراك في الباب الخامس تجاوز الحدود المبينة في الجدول رقم (١) المرافق، يلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي يتحدد مقداره وفقا للجدول رقم (٢) المرافق.

مادة (٩) : تسري في شأن أداء المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لحكم المادتين السابقتين ذات الأحكام المقررة بالنسبة لأداء المبالغ الأصلية المستحقة عن المدد المشار إليها فيها.

فإذا لم يكن مستحقا سوى المبلغ الإضافي سرت في شأنه أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه[*].

مادة (١٠) : يجوز للمؤمن عليه أن يطلب عدم أداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادتين (٨،٧) من هذا القرار، مقابل أن تحسب له مدة تعادل نسبة أقصى شريحة لا يستحق معها هذا المبلغ إلى شريحة بدء الاشتراك من المدة المطلوب ضمها أو أن يطلب تعديل هذه الشريحة المذكورة أولا حتى ولو لم تتوافر شروط تعديلها المنصوص عليها في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

(*) حل القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ . ص (١١) من هذا الجزء . محل القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

مادة (١١) : إذا كانت المدد المطلوب ضمها سبق أن خضعت لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، يحول احتياطي هذه المدد من صندوق التأمين الذي خضعت له إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (٥٥) من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك وفقا لحكم المادة (٧) من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

مادة (١٢) : تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات والمستحقين إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاشات، على أن تستحق هذه الزيادة من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم، وفي تقديم هذا الطلب بالنسبة للمستحقين يعتد بالطلب المقدم من أي منهم، كما يعتد في حساب المقابل بشريحة الاشتراك الأخيرة.

ويشترط تقديم طلب الضم في هذه الحالة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار. واستثناء من الأحكام السابقة يكون تقسيط المقابل بالنسبة للمستحقين وفقا للجدول رقم (٣) المرافق للقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بشرط ألا تزيد قيمة القسط على مقدار الزيادة في المعاش، ويخصم القسط الشهري من المعاش التقاعدي قبل توزيعه على المستحقين.

مادة (١٣) : يتم ضم المدد المنصوص عليها في هذا القرار إذا تحقق الشرطان التاليان:

أ) قضاء مدة اشتراك فعلية في الباب الخامس تعادل المدة المبنية في الجدول رقم (٣) المرافق قرين شريحة بدء الاشتراك، ويستثنى من هذا الشرط حالات انتهاء الاشتراك بسبب الوفاة أو العجز الكامل.

ب) استحقاق المعاش التقاعدي ولو كان ذلك ناتجا عن حساب المدة المطلوب ضمها.

مادة (١٤): إذا التحق المؤمن عليه بعمل يخضع فيه لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ولم يكن قد تم ضم المدة التي سبق أن طلب ضمها إلى الباب الخامس ، يعتبر طلب الضم كما لو كان مقدما إلى التأمين الجديد، ما لم يطلب غير ذلك.

ويعتد في حساب مقابل الضم بالمرتب في تاريخ التحاقه.

مادة (١٥): مع مراعاة أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، إذا طلب المؤمن عليه تعديل شريحة بدء الاشتراك إلى أعلى ، يعاد حساب المبلغ الذي قد يكون مطلوبا عن المدد التي سبق طلب ضمها وذلك على أساس الشريحة بعد التعديل وقبله وفقا للأحكام هذا القرار – ولو كان طلب الضم سابقا على تاريخ العمل به –ويلتزم بأداء ما قد ينشأ من فرق بين المبلغين.

وفي حالة طلب التعديل إلى شريحة أدنى، يعاد الحساب وفقا للأحكام السارية في تاريخ طلب الضم، ويعلى لحساب المؤمن عليه ما قد ينشأ عن ذلك من مبالغ يكون قد أداها بالزيادة .

مادة (١٦): يلغى العمل بالقرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

مادة (١٧): تلغى عبارة " طبقا لأحكام المادة (١) من القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ المشار إليه" الواردة بالمادة(١) من القرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢.

مادة (١٨): يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*] وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية والاقتصاد

جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ١٩ شعبان ١٤٠٥هـ

٩ مايو ١٩٨٥ م

---

[*] نشر في العدد(١٦١٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٩.

جدول رقم (١)

بحدود شريحة بدء الاشتراك

السن عند بدء الاشتراك	أساس حساب الحدود إذا كانت أقرب شريحة إلى أعلى من المرتب الاعتباري هي:										
	٤٠٠أو أقل	٤٥٠	٥٠٠	٥٥٠	٦٠٠	٦٥٠	٧٠٠	٧٥٠	٨٠٠	٨٥٠	٩٠٠أو أكثر
٤٠	١٠٠%	٩٥%	٩٠ %	٨٥%	٨٠%	٧٥%	٧٠%	٦٥%	٦٠%	٥٥%	٥٠%
٤١	٩٥%	٩٠ر٢٥%	٨٥ر٥%	٨٠ر٧٥%	٧٦%	٧١ر٢٥%	٦٦ر٥%	٦١ر٧٥%	٥٧%	٥٢ر٢٥%	٤٧ر٥%
٤٢	٩٠%	٨٥,٥%	٨١%	٧٦ر٥%	٧٢%	٦٧ر٥%	٦٣%	٥٨ر٥%	٥٤%	٤٩ر٥%	٤٥%
٤٣	٨٥%	٨٠ر٥٧%	٧٦ر٥%	٧٢ر٢٥%	٦٨%	٦٣ر٧٥%	٥٩ر٥%	٥٥ر٢٥%	٥١%	٤٦ر٥٧%	٤٢ر٥%
٤٤	٨٠%	٧٦%	٧٢%	٦٨%	٦٤%	٦٠%	٥٦%	٥٢%	٤٨%	٤٤%	٤٠%
٤٥	٧٥%	٧١ر٢٥%	٦٧ر٥%	٦٣ر٧٥%	٦٠%	٥٦ر٢٥%	٥٢ر٥%	٤٨ر٧٥%	٤٥%	٤١ر٢٥%	٣٧ر٥%
٤٦	٧٠%	٦٦ر٥%	٦٣ر%	٥٩ر٥%	٥٦%	٥٢ر٥%	٤٩%	٤٥ر٥%	٤٢%	٣٨ر٥%	٣٥%
٤٧	٦٥%	٦١ر٧٥%	٨٥ر٥%	٥٥ر٢٥%	٥٢%	٤٨ر٧٥%	٤٥ر٥%	٤٢ر٢٥%	٣٩%	٣٥ر٧٥%	٣٢ر٥%
٤٨	٦٠%	٥٧%	٥٤%	٥١%	٤٨%	٤٥%	٤٢%	٣٩%	٣٦%	٣٣%	٣٠%
٤٩	٥٥%	٥٢ر٢٥%	٤٩ر٥%	٤٦ر٧٥%	٤٤%	٤١ر٢٥%	٣٨ر٥%	٣٥ر٧٥%	٣٣%	٣٢ر٢٥%	٢٧ر٥%
٥٠	٥٠%	٤٧ر٥%	٤٥%	٤٢ر٥%	٤٩٠%	٣٧ر٥%	٣٥%	٣٢ر٥%	٣٠%	٢٧ر٥%	٢٥%
٥١	٤٥%	٤٢ر٧٥%	٤٠ر٥%	٣٨ر٢٥%	٣٦%	٣٣ر٧٥%	٣١ر٥%	٢٩ر٢٥%	٢٧%	٢٤ر٧٥%	٢٢ر٥%
٥٢	٤٠%	٣٨%	٣٦%	٣٤%	٣٢%	٣٠%	٢٨%	٢٦%	٢٤%	٢٢%	٢٠%
٥٣	٣٥%	٣٣ر٢٥%	٣١ر٥%	٢٩ر٧٥%	٢٨%	٢٦ر٢٥%	٢٤ر٥%	٢٢ر٧٥%	٢١%	١٩ر٢٥%	١٧ر٥%
٥٤	٣٠%	٢٨ر٥%	٢٧%	٢٥ر٥%	٢٤%	٢٢ر٥%	٢١%	١٩ر٥%	١٨%	١٦ر٥%	١٥%
٥٥فأكثر	٢٥%	٢٣ر٧٥%	٢٢ر٥%	٢١ر٢٥%	٢٠%	١٨ر٧٥%	١٧ر٥%	١٦ر٢٥%	١٥%	١٣ر٧٥%	١٢ر٥%

ملاحظات:

(١) في حساب السن عند بدء الاشتراك تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل إن قلت عن ذلك.

(٢) إذا كانت السن عند بدء الاشتراك تقل عن (٤٠) سنة لا تكون هناك أي حدود لشريحة بدء الاشتراك.

(٣) يقصد بالمرتب الاعتباري في تطبيق هذا الجدول ما يلي :

(أ) المرتب الذي حسبت على أساسه مكافأة التقاعد عن المدد المنصوص عليها بالبندين (هـ)،(و)من المادة(٢)،ومرتين ونصف المرتب الذي حسبت على أساسه المكافأة عن المدد المنصوص عليها بالبندين (ج)،(د)من المادة المذكورة.

(ب) يضاف إلى المرتب المنصوص عليه في (أ) نسبة (١٠%) منه عن كل سنة من السنوات العشر الأولى من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة المطلوب ضمها وتاريخ بدء الاشتراك في تامين الباب الخامس، ونسبة (١٥%) منه عن كل سنة تزيد عن ذلك.وفى حساب هذه السنوات تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك.

(٤) تكون حدود شريحة بدء الاشتراك كما يلي:

(أ) يرفع المرتب الاعتباري إلى أقرب شريحة اشتراك إلى أعلى من الجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية.

ب) تزاد على الشريحة المشار إليها في (أ) نسبة منها تعادل النسبة المبينة بالجدول قرين السن وهذه الشريحة.

ج) إذا قلت حدود شريحة بدء الاشتراك للفئات المنصوص عليها في (ز) من المادة (٢) من هذا القرار عن المبلغ المنصوص عليه في المادة (٧) منه، ترفع إلى هذا القدر.

جدول رقم (٢)

بتحديد المبالغ الإضافية

السن عند بدء الاشتراك	أساس حساب المبلغ الإضافي
٤٠	٢٥ %
٤١	٢٦ %
٤٢	٢٧ %
٤٣	٢٨ %
٤٤	٢٩ %
٤٥	٣٠ %
٤٦	٣١ %
٤٧	٣٢ %
٤٨	٣٣ %
٤٩	٣٤ %
٥٠	٣٥ %
٥١	٣٦ %
٥٢	٣٧ %
٥٣	٣٨ %
٥٤	٣٩ %
٥٥	٤٠ %
٥٦	٤١ %
٥٧	٤٢ %
٥٨	٤٣ %
٥٩	٤٤ %
٥٠ أو أكثر	٤٥ %

ملاحظات:

(١) في حساب السن تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك .

(٢) لا يستحق المبلغ الإضافي إذا كانت السن عند بدء الاشتراك تقل عن (٤٠) سنة.

(٣) يحسب المبلغ الإضافي في تطبيق المادة (٧)على النحو التالي:

أساس حساب المبلغ الإضافي وفقا للسن عند بدء الاشتراك ×١٢× الفرق بين شريحة بدء الاشتراك والمبلغ المنصوص عليه بالمادة (٧) ×المدة المطلوب ضمها بالسنوات

(٤) يحسب المبلغ الإضافي في تطبيق المادة (٨)على النحو التالي:

أساس حساب المبلغ الإضافي وفقا للسن عند بدء الاشتراك ×١٢× الفرق بين شريحة بدء الاشتراك وأقصى شريحة لا تجاوز الحدود المنصوص عليها بالجدول رقم (١) ×المدة المطلوب ضمها بالسنوات

(٥) إذا زاد مجموع المدد المستحق عنها مبالغ إضافية على (١٥) سنة،يخفض مجموع هذه المبالغ بواقع (٢,٥%) منه عن كل سنة كاملة من السنوات الزائدة.

جدول رقم (٣)

مدد الاشتراك الفعلية في الباب الخامس

اللازمة لإتمام ضم مدد الخدمة والنشاط السابق

شريحة بدء الاشتراك (بالدينار)	مدد الاشتراك الفعلية في الباب الخامس
٤٠٠	٣ شهور
٤٥٠	٦ شهور
٥٠٠	٩ شهور
٥٥٠	١٢ شهرا
٦٠٠	١٥ شهرا
٦٥٠	١٨ شهرا
٧٠٠	٢١ شهرا
٧٥٠	٢٤ شهرا
٨٠٠	٢٧ شهرا
٨٥٠	٣٣ شهرا
٩٠٠	٤٢ شهرا
٩٥٠	٥٤ شهرا

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦

في شأن

شروط وقواعد ضم مدد الاشتراك اعتبارية في

الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٧/٢/١٤هـ الموافق ١٩٨٦/١٠/١٨م .

- قرر –

مادة (١) : تسرى أحكام هذا القرار على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة (٢) : يجوز للمؤمن عليه أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء اشتراكه ضم مدة اشتراك اعتبارية وفقا للشروط الآتية :-

١) أن لا يكون مزاولا لأي نشاط خاضع لتأمين الباب الخامس في تاريخ تقديم الطلب .
٢) أن يكون له مدة اشتراك فعلية قضيت في تأمين الباب الخامس لا تقل عن خمس سنوات .
٣) أن يكون قد بلغ سن الستين في تاريخ انتهاء اشتراكه ، ولا يسرى الشرطان المنصوص عليهما في البندين (٢،٣) في حالات انتهاء الاشتراك بسبب العجز الكامل .
٤) ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن القدر اللازم لاستكمال المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش وألا تزيد على القدر اللازم لاستحقاق المعاش عن عشرين سنة .
٥) أن يرد ما قد يكون صرفه من مكافأة التقاعد عن مدة اشتراكه الأخيرة في تأمين الباب الخامس خلال الميعاد المحدد لتقديم الطلب .

مادة (٣) : يحدد مقابل الضم عل النحو التالي :

١) إذا كانت شريحة الاشتراك الأخيرة لا تجاوز (٦٠٠) دينار، يحسب المقابل بواقع الاشتراكات المستحقة في هذه الشريحة عن المدة المطلوب ضمها .
٢) إذا كانت شريحة الاشتراك الأخيرة تجاوز (٦٠٠) دينار ، يحسب المقابل على الأساس المنصوص عليه في البند السابق عن الشريحة المذكورة ، ويضاف إليه ما يستحق عن القدر الذي تجاوز به متوسط الشرائح الذي بصب على أساسه المعاش مبلغ (٦٠٠) دينار وذلك وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

مادة (٤): يكون سداد مقابل الضم على أقساط مدى الحياة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق عدا ما يكون قد تم سداده منه دفعة واحدة.

ويجوز لطالب الضم اختيار السداد على أقساط شهرية محددة المدة وفقاً للجدول المذكور.

كما يجوز طلب تعديل طريقة السداد من أقساط شهرية مدى الحياة إلى أقساط محددة المدة أو إلى مبلغ من دفعة واحدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب لضم أو حتى بلوغ سن السبعين أيهما أسبق.

مادة (٥): إذا كان المعاش التقاعدي مستحقاً ولو لم تضم المدة الاعتبارية تزاد المدة المحسوب على أساسها المعاش بقدر المدة المضمومة.

مادة (٦): تسري أحكام هذا القرار على حالات انتهاء الاشتراك السابقة على تاريخ العمل به، على أن يقدم طلب الضم ويتم ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد عن مدة الاشتراك الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المشار إليه، ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر الذي قدم خلاله طلب الضم.

مادة (٧): لا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على مدد الاشتراك الاعتبارية التي يتم ضمها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

التاريخ: ١٧ صفر ١٤٠٧هـ
٢١ أكتوبر ١٩٨٦م

[*] نشر في العدد رقم (١٦٩٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦.

جدول رقم (١)

بتحديد مقابل الضم

عن القدر الذي يجاوز به متوسط الشرائح(٦٠٠) دينارا

السن عند طلب الضم	أساس مقابل الضم	
	الأساس(١)	الأساس(٢)
٦٠	٤٥ر٥ %	٢٥ر٠ %
٦١	٤٤ر١ %	٢٤ر٠ %
٦٢	٤٢ر٦ %	٢٣ر٠ %
٦٣	٤١ر٠ %	٢٢ر٠ %
٦٤	٣٩ر٣ %	٢١ر٠ %
٦٥فأكثر	٣٩ر٥ %	٢٠ر٠ %

ملاحظات:

١) **يحدد مقابل الضم كالآتي:**
أساس مقابل الضم وفقا للسن عند الضم ×القدر الذي يجاوز به متوسط الشرائح الذي يحسب على أساسه المعاش مبلغ (٦٠٠) دينارا×المدة المطلوب ضمها بالشهور.

٢) **يستخدم الأساس(١) بالنسبة للمدة الاعتبارية التي يكتمل به مجموع المدة الفعلية والاعتبارية والضمائم خمس عشر سنة.**

٣) **يستخدم الأساس(٢) بالنسبة للمدة الاعتبارية التي يجاوز بها مجموع المدد الفعلية والاعتبارية والضمائم خمس عشر سنة.**

٤) **في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.**

٥) **في حالات انتهاء الاشتراك بسبب العجز الكامل يعتبر السن في حكم الستين إذا قل عن ذلك .**

جدول رقم (٢)

بتحديد مقدار القسط الشهري
بمبلغ (١٠٠) دينار من المقابل الضم

طريقة السداد	مقدار القسط الشهري	
	فلس	دينار
١) لمدة (٥) سنـوات	١٧٧	٢
٢) لمدة (١٠) سنـوات	٤٣٧	١
٣) لمدة (١٥) سنــة	٢٦٢	١
٤) مـدى الحيــاة	١٥٥	١

ملاحظة:

١) يبدأ خصم الأقساط اعتبارا من معاش الشهر الأول، ويحسب القسط عن الفترة من الشهر بنسبة ما يستحق عنها من معاش إلى معاش الشهر الكامل باعتبار الشهر ثلاثين يوما .

٢) في حالة التقسيط على أقساط شهرية مدى الحياة، يسقط من مقابل الضم الذي يتم تقسيطه القدر الذي يكون من شأن تحمل صاحب المعاش به أن يقل ما يتبقى له من المعاش بعد خصم القسط عن الحد الأدنى المطلق للمعاش المستحق وفقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

٣) تسقط الأقساط إذا وقعت الوفاة أو حدث العجز الكامل بعد تاريخ تقديم طلب الضم ولو كان ذلك قبل استحقاق القسط الأول .

جدول رقم (٣)

بتحديد معامل تخفيض الأقساط محددة المدة
أو مقابل الضم وفقا للمدة المنقضية منذ بدء التقسيط
على أقساط شهرية مدى الحياة

المدة المنقضية منذ بدء التقسيط على أقساط شهرية مدى الحياة (بالشهور)	معامل التخفيض في الأقساط محددة المدة أو مقابل الضم عند التعديل من أقساط شهرية مدى الحياة إلى:			
	أقساط شهرية لمدة (٥) سنوات من تاريخ التعديل	أقساط شهرية لمدة (١٠) سنوات من تاريخ التعديل	أقساط شهرية لمدة (١٥) سنة من تاريخ التعديل	مبلغ من دفعة واحدة
صفر	١ر٠٠٠	١ر٠٠	١ر٠٠٠	١ر٠٠٠
١٢	٠ر٩٧٠	٠ر٩٨٢	٠ر٩٩١	٠ر٩٦٠
٢٤	٠ر٩٤٠	٠ر٩٦٤	٠ر٩٨٢	٠ر٩٢٠
٢٦	٠ر٩١٠	٠ر٩٤٦	٠ر٩٧٣	٠ر٨٨٠
٤٨	٠ر٨٨٠	٠ر٩٢٨	٠ر٩٦٤	٠ر٨٤٠
٦٠	٠ر٨٥٠	٠ر٩١٠	٠ر٩٥٥	٠ر٨٠٠

ملاحظات:

(١) المدة المنقضية منذ بدء التقسيط تعادل عدد الأقساط المستحقة.

(٢) إذا كانت المدة المنقضية بخلاف المبين بالجدول يحدد المعامل بالنسبة والتناسب بين المدتين المجدولتين اللتين تقع بينهما المدة المنقضية .

(٣) إذا كان التعديل إلى أقساط محددة المدة فيسري معامل التخفيض على القسط الشهري الذي كان يستحق عند الضم بافتراض التقسيط على ذات المدة. أما إذا كان التعديل إلى مبلغ من دفعة واحدة فيسري معامل التخفيض على ما تم تقسيطه من مقابل الضم على أقساط شهرية مدى الحياة.

قرار رقم (٢) لسنة١٩٨٨

في شأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢

بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة

على الحصول على الجنسية الكويتية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم(٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤٠٨/١١/٩هـ الموافق١٩٨٨/٦/٢٣م.

- قرر -

مادة أولى

يستبدل بكلمة (سنة) الواردة في البند (٣) من المادة (٣) من القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه كلمة (سنتين).

مادة ثانية

يمد ميعاد تقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية طبقا لأحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه لمن انتهى بالنسبة إليهم هذا الميعاد سنة واحدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ الالتحاق بالعمل لغير الموجودين بالخدمة في التاريخ الأول.

ويسري على ميعاد السنة المنصوص عليها حكم المادة(٧) من القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة ثالثة

يجوز لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين في تاريخ العمل بهذا القرار تقديم طلب الضم خلال سنة واحدة تبدأ من التاريخ المذكور، وتسري بشأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادتين(٩،١٠) من القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*] ويعمل به من تاريخ نشره وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

التاريخ:١٣ ذو القعدة ١٤٠٨هـ

٢٧ يونيو ١٩٨٨م

---

[*] نشر في الجريدة الرسمية – العدد (١٧٧٩) بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣
بشأن
ضم المدد المترتب على خضوع المختارين
لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٤١٤/٣/٢٨هـ الموافق ١٩٩٣/٩/١٤م.

- قرر -

مادة (١): يكون ضم مدد الاشتراك المحسوبة في الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لمن يشغل وظيفة مختار في ١٩٩٢/١٠/١ إلى مدد الاشتراك في الباب الثالث من القانون المذكور وكذا ضم المدد التي قضيت في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(٢): إذا كان المؤمن عليه يشغل وظيفة مختار في ١٩٩٢/١٠/١ فتحسب مدة اشتراكه السابقة المحسوبة حتى ذلك التاريخ في الباب الخامس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وكأنها قد قضيت في الباب الثالث منه.

مادة(٣): يقدر الاحتياطي الذي يحول إلي الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه عن المدد التي تضم وفقا لحكم المادة السابقة والتي لم يستحق عنها معاش تقاعدي بواقع (٢٥%) من متوسط الشرائح الذي تسوى على أساسه الحقوق في الباب الخامس وذلك عن كل شهر من المدة المضمومة.

فإذا كان قد استحق معاش تقاعدي عن المدة المضمومة فيقدر الاحتياطي عنها وفقا للجدول المرافق.

مادة (٤): يجوز للمؤمن عليه في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن يطلب ضم المدة التي قضاها في وظيفة مختار والتي لم يسبق حسابها في التأمين إلى مدة اشتراكه في الباب المذكور وذلك مقابل أداء مبلغ يقدر بواقع(٥ر٢%) من المرتب في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل شهر من المدة المطلوب ضمها.

وتسري في شأن أداء المقابل المذكور أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (٥): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية[*]، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤١٤هـ
١٥ سبتمبر ١٩٩٣

[*] نشر بالعدد (١٢٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٩٣/٩/٢٦.

جدول

بتحديد مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الثالث

من قانون التأمينات الاجتماعية

عن المدد التي استحق عنها معاش تقاعدي من الباب الخامس

والتي تضم وفقا لحكم المادة(٢) من قرار ضم المدد

المترتب على خضوع المختارين لأحكام الباب الثالث

السن في ٩٢/١٠/١	مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الثالث عن كل دينار من المعاش التقاعدي الشهري (بالدينار)	السن في ٩٢/١٠/١	مبلغ الاحتياطي الذي يحول إلى الباب الثالث عن كل دينار من المعاش التقاعدي الشهري (بالدينار)
حتى٤٠	٢٠٢	٥٦	١٦٢
٤١	٢٠٠	٥٧	١٥٩
٤٢	١٩٨	٥٨	١٥٦
٤٣	١٩٦	٥٩	١٥٣
٤٤	١٩٤	٦٠	١٥٠
٤٥	١٩٢	٦١	١٤٤
٤٦	١٩٠	٦٢	١٣٨
٤٧	١٨٨	٦٣	١٣٢
٤٨	١٨٦	٦٤	١٢٦
٤٩	١٨٣	٦٥	١٢٠
٥٠	١٨٠	٦٦	١١٣
٥١	١٧٧	٦٧	١٠٦
٥٢	١٧٤	٦٨	٩٩
٥٣	١٧١	٦٩	٩٢
٥٤	١٦٨	٧٠فأكثر	٨٥
٥٥	١٦٥		

ملاحظة:

في حساب السن، تجبر كسور السنة سنة إذا بلغت النصف وتهمل إذا قلت عن ذلك.

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٣
بشأن
شروط وقواعد حساب مدد الإجازات
بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل
بأحكام المرسوم الأميري رقم(٣)لسنة١٩٦٠

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار رقم(١٠) سنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء من الرد،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤١٤/٥/١٧هـ الموافق ١٩٩٣/١١/١م.

- قرر -

مادة(١): يجوز للمؤمن عليه في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن يطلب ضم مدد الإجازات بدون مرتب التي انتهت في ظل العمل بأحكام المرسوم الأميري رقم(٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة(٢): يشترط لقبول طلب الضم أن ترفق به شهادة من الجهة المختصة تبين تاريخ بدء الإجازة وتاريخ انتهائها وأساس منحها.

مادة (٣): يحدد مقابل الضم بواقع(٥ر٧%) من المرتب في تاريخ تقديم الطلب وذلك عن كل شهر من المدة المطلوب ضمها مع إهمال أجزاء الشهور، ويقسط على مدة مماثلة للمدة المذكورة. ويستحق القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ الإخطار بقيمته.

مادة(٤): تسري في شأن الأقساط وسدادها للمؤسسة الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

ويستمر استقطاع الأقساط من المعاش التقاعدي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاقه له وتسقط الأقساط في حالة الوفاة، أما إذا استحق مكافأة تقاعد فيخصم منها ما تبقى من مقابل الضم.

مادة(٥): استثناء من حكم المادة (١) من هذا القرار، يجوز في حالات انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القرار طلب ضم مدد الإجازات بدون مرتب طبقا لأحكام هذا القرار.

ويشترط بالنسبة لمن سبق أن استحق مكافأة تقاعد عن مدة اشتراكه في الباب الثالث من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن يكون من شأن الضم استحقاقه معاشا تقاعديا، ويلتزم برد المكافأة التي صرفت له وتخصم من معاشه التقاعدي طبقا للقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

ويحدد مقابل الضم على أساس المرتب الذي حسب على أساسه المعاش أو المكافأة.

ويستحق صرف المعاش أو الزيادة فيه اعتبارا من أول الشهر التالي لتقديم طلب الضم مخصوما منه قسط مقابل الضم.

مادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر[*]. وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ١٨ جمادي الأولى ١٤١٤هـ

٢ نوفمبر ١٩٩٣م

---

[*] نشر بالعدد (١٢٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٩٣/١١/٧.

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
في شأن
شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس
إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث،
وتحويل الاحتياطي عنها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن شروط وقواعد رد مكافأة التقاعد وضم المدد التي صرفت عنها وحالات الإعفاء عنها،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في١٨/٤/١٤١٥هـ الموافق٢٤/٩/١٩٩٤م.

– قرر –

مادة (١): يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم المدة السابقة المحسوبة وفقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى مدة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون المذكور وذلك وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢): يشترط لقبول طلب الضم ما يلي:

أ) سداد كافة المبالغ التي تكون قد استحقت عن مدة الاشتراك في الباب الخامس.

ب) رد ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد عن المدة المطلوب ضمها ، وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

ج) إذا كان المؤمن عليه يجمع بين المعاش المستحق عن المدة المطلوب ضمها والمرتب فأنه يشترط موافقته على وقف صرف المعاش اعتبارا من تاريخ تقديم طلب الضم ورد ما يكون قد صرفه من معاشات اعتبارا من تاريخ بدء الجمع أو تاريخ العمل بهذا القرار أيهما ألحق.

مادة (٣): يشترط لإتمام الضم توافر أي من الحالات الآتية:

١) بلوغ مدة الاشتراك الفعلية في الباب الثالث اللاحقة على انتهاء المدة المطلوب ضمها ثلاث سنوات على الأقل، وذلك لمن بلغ سن الخمسين عند انتهاء الخدمة.

٢) بلوغ مدة الاشتراك الفعلية في الباب الثالث نصف المدة المؤهلة لاستحقاق معاش تقاعدي منها ثلاث سنوات لاحقة على انتهاء المدة المطلوب ضمها ، وذلك بالنسبة لمن لم يبلغ سن الخمسين عند انتهاء الخدمة .

٣) استحقاق معاش تقاعدي بافتراض عدم الضم.

ويشترط في الحالتين (٢،١) أن يترتب على إتمام الضم استكمال المدة المؤهلة لاستحقاق معش تقاعدي، وأن يؤدي في الحالات الثلاث المبلغ الإضافي الذي قد يستحق طبقا للجدول رقم (١) المرافق وذلك عند انتهاء الخدمة فيما عدا الحالات التي لا يشترط فيها لاستحقاق المعاش استكمال مدة (١٥) سنة.

مادة (٤): استثناء من المادة (١) من هذا القرار تسري أحكامه على أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ وحتى تاريخ انقضاء سنة من تاريخ العمل به.

وفي هذه الحالة تستحق الزيادة الناتجة عن الضم اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (٥): يقدر احتياطي المدد التي يتم ضمها وفقا لأحكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (٢) المرافق ، ويحول هذا الاحتياطي من الصندوق المنصوص عليه في المادة (٥٥) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.

ويخصم من الاحتياطي المذكور ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد عن المدة المضمومة.

مادة (٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ النشر ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ إجراءات تنفيذه[*].

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ١٩ ربيع الأول١٤١٥هـ

٢٥ سبتمبر ١٩٩٤م

---

[*] نشر بالعدد رقم (١٧٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢.

جدول رقم (١)

بقواعد حساب وأداء المبلغ الإضافي

المستحق في حالات إتمام ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس

من قانون التأمينات الاجتماعية

عدد السنوات المنقضية من تاريخ انتهاء المدة المطلوب ضمها إلى تاريخ استحقاق المعاش من الباب الثالث	المعامل
٣ أو أقل	١ر٢٢٥
٤	١ر٣١١
٥	١ر٤٠٣
٦	١ر٥٠١
٧	١ر٦٠٦
٨	١ر٧١٨
٩	١ر٨٣٨
١٠	١ر٩٦٧
١١	٢ر١٠٥
١٢	٢ر٢٥٢
١٣	٢ر٤١٠
١٤	٢ر٥٧٩
١٥ أو يزيد	٢ر٧٥٩

ملاحظات:

١ - في حساب عدد السنوات المنقضية تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك .

٢ - يحسب المبلغ الإضافي على النحو التالي:

المبلغ الإضافي=[(المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش في الباب الثالث-(متوسط الشرائح الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية في الباب الخامس)×(المعامل المقابل لعدد السنوات المبين بالجدول أعلاه)]×(٢٥%)×(المدة المضمومة بالشهور).

ويحسب كسر الشهر بالنسبة للمدة المضمومة باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

٣ - تسري في شأن أداء المبلغ الإضافي أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ١٩٩٣، ويؤدي على أقساط شهرية خصما من المعاش التقاعدي بواقع(١٠%) منه أو على أقساط مدى الحياة وفقا للجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ أي القسطين أكبر، وفي حالة وفاة صاحب المعاش أو عجزه عجزا كاملا تسقط باقي الأقساط.

جدول رقم (٢)

حساب مبلغ الاحتياطي الذي يحول لتأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية عن مدد الاشتراك السابقة في الباب الخامس التي يتم ضمها للباب الثالث منه

السن عند انتهاء الاشتراك في الباب الخامس	أساس حساب الاحتياطي
حتى ٦٠	%٢٥
٦١	%٢٤
٦٢	%٢٣
٦٣	%٢٢
٦٤	%٢١
٦٥ فأكثر	%٢٠

ملاحظات:

١ - في حساب السن عند انتهاء الاشتراك في الباب الخامس، تجبر كسور السنة إلى سنة إذا بلغت النصف وتهمل أن قلت عن ذلك.

٢ - يحسب مبلغ الاحتياطي على النحو التالي:

مبلغ الاحتياطي=(متوسط الشرائح الذي تحسب على أساسه الحقوق في الباب الخامس)×(الأساس من الجدول أعلاه) × (المدة المضمومة بالشهور).

ويحسب كسر الشهر بالنسبة للمدة المضمومة باعتبار الشهر ثلاثين يوما.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن
شروط وقواعد حساب مدد الخدمة
التي لا يتقاضى المؤمن عليه مرتبه عنها
ضمن مدة الاشتراك في الباب الثالث

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤١٥/٤/١٨هـ الموافق ١٩٩٤/٩/٢٤م.

- قرر -

مادة(١): مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدد الخدمة التي لا يتقاضى مرتبه عنها ضمن مدة الاشتراك في التأمين المنصوص عليه في الباب الثالث من القانون المذكور، وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢): يشترط لحساب المدد المنصوص عليها في المادة السابقة أن تكون قد تخللت مدد خدمة قضيت في إحدى الجهات الآتية:

١) الجهات الحكومية.
٢) الشركات المملوكة للدولة.
٣) الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام.
٤) الجهات التي يخضع العاملون فيها لنظم توظف أبرمت بمقتضى اتفاقات جماعية.

وفي غير الجهات السابقة يشترط أن يكون المؤمن عليه قد قضى في المنشأة مدة خدمة فعلية لا تقل عن المدة المطلوب حسابها.

مادة (٣): يلتزم المؤمن عليه بالاشتراكات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) من (أولا) من المادة (١١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه متى طلب حساب أي من المدد المذكورة ، وتؤدي للمؤسسة أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لا تجاوز ما يعادل عدد الأشهر الكاملة من المدة المطلوب حسابها.

مادة (٤): يقدم طلب حساب المدة على النموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض مرفقا به نسخة من القرار الصادر بالترخيص بها موضحا فيه السند القانوني ، وبيان من صاحب العمل بالمرتب وتعديلاته خلال المدة المطلوب حسابها وتاريخ كل منها.

مادة (٥): يشترط تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عودة المؤمن عليه إلى العمل بعد انتهاء المدة المطلوب حسابها ، وفى حالة التأخير عن تقديم الطلب في الميعاد المقرر يلتزم المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بواقع(٦%) سنويا من قيمة الاشتراكات المستحقة عن تلك المدة وذلك من التاريخ المذكور حتى تاريخ تقديم الطلب.

مادة(٦): تخطر المؤسسة صاحب العمل بقيمة المبالغ المستحقة على المؤمن عليه مقابل حساب المدة المطلوب حسابها، مضافا إليها ما قد يكون مستحقا من مبالغ إضافية وفقا للمادة السابقة ، وقيمة القسط الشهري في حالة السداد على أقساط.

ويلتزم المؤمن عليه بسداد تلك المبالغ دفعة واحدة، أو أن يطلب أداءها على أقساط شهرية، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة.

وفي حالة طلب التقسيط يستحق القسط الشهري ابتداء من آخر الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط المشار إليه في الفقرة السابقة، ويلتزم بسداده للمؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

وإذا لم يتم السداد دفعة واحدة أو يطلب المؤمن عليه التقسيط خلال المهلة المحددة لذلك يعتبر طلب حساب المدة كأن لم يكن.

مادة (٧): إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاق معاش تقاعدي يستمر خصم الأقساط الشهرية المستحقة عليه من المعاش في تاريخ استحقاقها.

فإذا كان مستحقا لمكافأة تقاعد وطلب صرفها، تحل مواعيد استحقاق باقي الأقساط وتخصم كاملة من المكافأة، أما إذا لم يطلب الصرف فأنه يلتزم باستئناف سداد الأقساط اعتبارا من آخر الشهر التالي للشهر الذي يعود فيه إلى الخضوع للتأمين، وفي هذه الحالة تزاد مدة التقسيط بمدة تعادل مدة التوقف عن السداد.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يستمر خصم الأقساط من أنصبة المستحقين عنه في المعاش وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (٨): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه(*).

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

التاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤١٥هـ

٢٥ سبتمبر ١٩٩٤ م

(*) نشر بالعدد (١٧٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢.

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢

وزير الدولة للشئون الخارجية
وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/١١م.

- قـرر -

مادة أولى: يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١) من القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتي:
"٦) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع غيرها".

مادة ثانية: يعتبر صحيحاً ما تم قبل العمل بهذا القرار من ضم للمدد التي قضيت في إحدى الجهات المشار إليها بالبند المعدل بموجب المادة السابقة.

مادة ثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه(*).

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير المالية ووزير التخطيط بالوكالة

د.محمد صباح السالم الصباح

التاريخ: ١٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ
١٣ مايو ٢٠٠٣م .

(*) نشر بالعدد (٦١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥.

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨

في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة

بضم مدد اشتراك اعتبارية

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ في شأن القواعد والشروط والجداول الخاصة بضم مدد اشتراك اعتبارية والقرارات المعدلة له،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٨م

- قرر -

مادة (١)

تضاف فقرة أخيرة في المادة (٦) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه نصها الآتي:

"ويجوز أن يكون الضم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة بناء على طلب صاحب العمل بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من الضباط، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب العمل بمقابل الضم".

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : ١٥ جمادي الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠٨م

قـــــرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين وتحويل الاحتياطي عنها

وزير المالية،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ في شأن شروط وقواعد ضم المدد المحسوبة في الباب الخامس إلى مدة الاشتراك في الباب الثالث وتحويل الاحتياطي عنها،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٤ م.

- قـــرر -

مادة (١): يجوز للمستفيد أن يطلب ضم مدة الاشتراك السابقة المحسوبة وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويكون الضم وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وذلك فيما لم يرد في شأنه حكم خاص في هذا القرار.

وفي تطبيق أحكام القرار المذكور يعتبر المستفيد في حكم المؤمن عليه، وتعتبر مدد الخدمة الفعلية المحسوبة وفقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين في حكم مدد الاشتراك الفعلية في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (٢) : تسري أحكام هذا القرار على أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة وفقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه بشرط تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

وفي هذه الحالة تستحق الزيادة الناتجة عن الضم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم.

مادة (٣): يقدر احتياطي المدد التي يتم ضمها وفقاً لأحكام هذا القرار وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق للقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، ويحول هذا الاحتياطي من الصندوق المنصوص في المادة (٥٥) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى الصندوق المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويخصم من الاحتياطي المذكور ما يكون قد صرف من مكافأة التقاعد عن المدة المضمومة.

مادة (٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ إجراءات تنفيذه[*].

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : ٣ رجب ١٤٣١ هـ
١٥ يونيو ٢٠١٠ م

[*] نشر بالعدد (٩٨١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧.

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧
في شأن
ضم مدد الخدمة السابقة للمؤمن عليه التي قضيت
في القطاع الحكومي إلى مدة الاشتراك

المدير العام ،

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠ بشأن عدم جواز إعادة تعيين أي موظف سبق أن استقال ألا بعد رد قيمة المكافأة التي قبضها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ بشأن ضم خدمات جميع الكويتيين العاملين بالدولة من ذوي الرواتب المقطوعة بما فيهم المندرجين تحت اسم المتعطلين إلى خدماتهم الحالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل قرار المجلس رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ الخاص بضم الخدمات السابقة لموظفي الحكومة الذين كانوا يعملون بشركات النفط والمؤسسات العامة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إعطاء ديوان الموظفين صلاحية ضم الخدمات السابقة لجميع الكويتيين العاملين على ميزانية الباب الثالث إلى خدماتهم على ميزانية الباب الأول،

وعلى تعميم ديوان الموظفين رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن ضم خدمات الموظفين والمستخدمين الكويتيين الذين تركوا الخدمة في ظل نظام الموظفين والتقاعد لعام ١٩٥٥.

– قرر –

مادة(١): تضم مدد الخدمة السابقة التي كان يجوز ضمها وفقا لقوانين التقاعد والمعاشات المدنية السابقة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (٢): تضم مدد الخدمة التي يسري في شأنها أحكام قرارات مجلس الوزراء أرقام (٤٤) لسنة١٩٧٠، (٨) لسنة ١٩٧٢، (٢٦) لسنة ١٩٧٣ وتعميم ديوان الموظفين رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ المشار إليها وفقا للشروط والقواعد والأحكام المنصوص عليها فيها ، ما لم يكن قد سبق ضمها قبل ١٩٧٧/١٠/١.

مادة (٣): في غير الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين، تضم مدد الخدمة السابقة التي قضاها المؤمن عليه في القطاع الحكومي قبل ١٩٧٧/١٠/١– سواء كانت في وظيفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان الموظف معينا باليومية أو بغيرها مصنفا كان أم غير مصنف– إلى مدة الاشتراك في المؤسسة .

مادة (٤): يشترط لضم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي:

أ-ألا تقل سن المؤمن عليه في تاريخ بداية المدة المطلوب ضمها عن ١٤ سنة كاملة (إذا كانت المدة قد قضيت في القطاع الحكومي قبل أول يناير ١٩٥٥ وفي القطاعين الأهلي والنفطي)[١]. وألا يقل السن عن ١٨ سنة كاملة (إذا كانت المدة قد قضيت في القطاع الحكومي بعد أول يناير سنة ١٩٥٥)[٢].

ب-أن يرد المؤمن عليه إلى المؤسسة ما يكون قد صرف له من مكافأة وفوائدها عن المدة المطلوب ضمها وفقا لحكم المادة (٢٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

ج-ألا يكون قد سبق ضم هذه المدة قبل ١٩٧٧/١٠/١.

مادة (٥): يعمل بهذا القرار من ١٩٧٧/١٠/١ ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

المدير العام

حمد عبد الله الجوعان

التاريخ: ٦ ذو القعدة ١٣٩٧هـ

١٧ نوفمبر ١٩٧٧م

(١، ٢) تمت الإضافات التي بين قوسين بتأشير من المدير العام بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٧٨.

تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٧٨

بشأن

المستندات المطلوبة للنظر في طلبات

ضم مدد الخدمة السابقة

يرجى من جميع أصحاب الأعمال في القطاعات المختلفة (حكومي، أهلي، نفطي) ضرورة استيفاء المستندات الآتي بيانها في حالة إرسال أية طلبات لضم مدد الخدمة السابقة للعاملين لديهم:

١) صورة من شهادة جنسية المؤمن عليه.

٢) صورة من المستندات الدالة على مدد الخدمة السابقة، مع مراعاة أنه في حالة الاستناد في إثبات المدد إلى شهادة الشهود أن يذكر تاريخ تعيينهم وأن يكون واضحا بالمستند المقدم أن الشهود كانوا يعملون بذات الجهة التي كان يعمل بها المؤمن عليه ومعاصرين لمدة خدمته المطلوب ضمها.

٣) صورة من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير سن المؤمن عليه.

٤) صورة من نموذج تسوية مكافأة التقاعد السابق صرفها للمؤمن عليه عن مدة خدمته السابقة المطلوب ضمها والصادر عن ديوان الموظفين.

والمؤسسة على استعداد تام للرد على أية استفسارات من أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم في هذا الخصوص.

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ :٥ محرم١٣٩٨ هـ

٥ يناير ١٩٧٨م

تعميم رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨
في شأن
أقساط مكافأة التقاعد المستحقة على المؤمن عليهم
الذين صدر قرار بضم مدد خدمتهم السابقة قبل ١٩٧٧/١٠/١

قام ديوان الموظفين وغيره من الجهات المرخص لها بالنظر في طلبات ضم مدد الخدمة السابقة المقدمة من موظفي الحكومة ووزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها وذلك في الفترة السابقة على ١٩٧٧/١٠/١ تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية ، وصدر في بعض تلك الطلبات قرارات بالموافقة على ضم مدة الخدمة السابقة مع تقسيط المكافأة التي سبق صرفها وذلك بالتطبيق لنص المادة (٤٩) من المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠.

وحيث أنه واعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١ فقد أصبحت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي الجهة المسئولة عن حساب مدة الخدمة المضمومة ضمن المدة المحسوبة في المعاش الأمر الذي يقتضي أيلولة أقساط المكافأة إليها منذ هذا التاريخ .

ونظرا لما لوحظ من تأخير بعض أصحاب الأعمال في سداد تلك الأقساط أو بعضا منها في الموعد لمحدد لوجوب الأداء وفقا لما تقضي به المادة (٢٨) من قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

لذا يرجى من أصحاب الأعمال ضرورة سداد أقساط المكافأة المستحقة على المؤمن عليهم عن مدة خدمتهم السابقة والذي صدر قرار بضمها قبل ١٩٧٧/١٠/١ من ديوان الموظفين أو غيره من الجهات المرخص لها بذلك لحساب المؤسسة اعتبارا من هذا التاريخ الأخير مع ملاحظة أنه يسري في شأن تأخير سداد تلك الأقساط كافة الأحكام التي تسري في شأن التأخير في سداد الاشتراكات الشهرية.

المدير العام
حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ٥ ذو الحجة ١٣٩٨ هـ
٦ نوفمبر ١٩٧٨م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٠
في شأن
ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧

بمناسبة صدور القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم المدد السابقة التي انتهت في القطاعين الأهلي والنفطي قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، فقد أصبح من الجائز ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت في القطاعين الأخيرين قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ وذلك وفقا للقواعد والشروط الآتية :

أولا : المستفيدون من الحق في الضم :

١) المؤمن عليهم ، أيا كانت جهة عملهم سواء كانوا يعملون في القطاع الحكومي أو في القطاعين الأهلي والنفطي وأيا كانت المنشآت التي يعملون فيها ولو لم تكن من المنشآت الواردة في هذا القرار.

٢) أصحاب المعاشات التقاعدية ، أيا كانت الجهة التي انتهت خدمتهم فيها أي سواء كانت خدمتهم قد انتهت أصلا في القطاع الحكومي أو في القطاعين الأهلي والنفطي أيا كانت المنشآت التي كانوا يعملون فيها عند استحقاقهم المعاش التقاعدي ولو كانت من غير المنشآت الواردة في هذا القرار.

٣) أصحاب المعاشات التقاعدية الذين يجمعون بين المعاش التقاعدي وبين المرتب على أنه يشترط بالنسبة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية ألا يكونوا قد وصلوا إلى الحد الأقصى للمعاش التقاعدي وقدره (٩٥%) من المرتب الذي حسب على أساسه المعاش.

ثانيا : المدد التي يجوز ضمها :

أ) هي المدة السابقة في القطاعين الأهلي والنفطي التي انتهت قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ متى كانت قد قضيت في إحدى الجهات الآتية:

١) الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام وهي الشركات التي صدر مرسوم بتأسيسها ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة طرحت للاكتتاب العام للجمهور وقابلة للتداول.

٢) البنوك.

٣) الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد المطلوب ضمها قد قضيت فيها قبل ملكية الدولة لها ، ويشمل ذلك الشركات التي تملكها هيئات أو مؤسسات عامة .

٤) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها المنشآت المنصوص عليها في البنود السابقة بمفردها أو مع الدولة.

ب) لا يجوز للمؤمن عليهم أو لأصحاب المعاشات عند الضم تجزئة المدة الواحدة ما لم يكن طالب الضم من أصحاب المعاشات لاستكمال الحد الأقصى للمعاش فيقتصر الضم على جزء المدة اللازم لذلك ، ومع ذلك يجوز في الحالات التي يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش أكثر من مدة لدى أكثر من صاحب عمل أن يطلب ضم مدة أو أكثر من هذه المدد.

ثالثا : حساب مقابل الضم :

أ) يحسب مقابل الضم بالنسبة إلى المؤمن عليهم بواقع نسبة مئوية من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل سنة من سنوات المدة المطلوب ضمها.

ب) يحسب مقابل الضم بالنسبة إلى أصحاب المعاشات بواقع نسبة مئوية من المرتب المحسوب على أساسه المعاش مضروبا هذا المرتب في اثني عشر شهرا وذلك عن كل سنة من سنوات المدة المطلوب ضمها.

ج) تحدد النسبة المئوية لمقابل الضم على الوجه الآتي :

(٥و٧ %) من المرتب المشار إليه عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى.

ويحسب مقابل الضم وفقا لهذه النسبة عن خمس سنوات فقط من مجموع المدد المطلوب ضمها في حالة ضم أكثر من مدة.

(١٢ %) من المرتب المشار إليه عن كل سنة تالية للسنوات الخمس الأولى.

د) يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش طلب تقسيط مقابل الضم لمدى الحياة أو على أقساط لمدد محدودة (١٥ أو ١٠ أو ٥ سنوات) بحسب اختياره وفقا للجداول المعمول بها في هذا الشأن .

رابعا : إجراءات ومواعيد الضم :

أ) يقدم طلب الضم على النموذج المعد لهذا الغرض في المؤسسة.

ب) تقديم طلب الضم من المؤمن عليهم لا يتقيد بأي ميعاد ، غير أنه من مصلحة المؤمن عليه الإسراع في تقديم هذا الطلب لأن تأخير تقديم طلب الضم قد يصاحبه زيادة في مرتب المؤمن عليه سوف تستتبع زيادة في مقابل الضم الذي يحسب على أساس المرتب عند تقديم طلب الضم ، كما يترتب على انتهاء الخدمة زوال الحق في الضم.

ج) لا يجوز أن يتراخى تقديم طلب الضم بالنسبة إلى أصحاب المعاشات عن ميعاد غايته آخر نوفمبر سنة ١٩٨١ وإلا سقط حقهم في طلب الضم .

د) في جميع الحالات يجب لقبول طلب الضم أن يكون مشفوعا بالشهادات المثبتة للمدد المطلوب ضمها.

وأن تكون هذه الشهادات مستخرجة من سجلات أو ملفات الجهات التي قضيت فيها هذه المدد.

ولا يقبل لإثبات هذه المدد أي دليل آخر مثل شهادة الشهود.

هـ)على المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المؤسسة له بمقابل الضم والقسط الشهري أن يقوم بسداد المقابل دفعة واحدة أو بإبداء رغبته في تقسيط المقابل كله أو بعضه مع سداد ما لم يطلب تقسيطه وإلا أعتبر طلب الضم كأن لم يكن .

خامسا : التزامات أصحاب الأعمال :

في حالة طلب المؤمن عليه تقسيط مقابل الضم ، سوف تخطر المؤسسة صاحب العمل بقيمة القسط الشهري وعلى أصحاب الأعمال أن يبادروا إلى خصم القسط الشهري من مرتب المؤمن عليه ابتداءا من مرتب الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط.

سادسا : الأقساط الخاصة بأصحاب المعاشات ومن تنتهي خدمتهم :

أ) يخصم القسط الشهري من أصحاب المعاشات الذين يضمون مدد خدمة سابقة طبقا لأحكام هذا القرار ابتداءا من معاش الشهر الذي يستحق فيه الزيادة.

ب) يستمر خصم الأقساط من المؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم مستحقين لمعاش تقاعدي من المعاش المستحق لهم شهريا

ج) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاقه لمكافأة تقاعد ، فيخصم من المكافأة القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقا للجداول المعمول بها في هذا الشأن.

د) في جميع الحالات ينتهي الحق في الأقساط بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذا في حالة العجز الكامل.

سابعا : زيادة المعاش :

في الحالات التي يكون فيها طلب الضم من أصحاب المعاشات، سوف تسري الزيادة في المعاش المترتب على الضم اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم مستوفيا للمستندات المطلوبة.

المدير العام

حمد عبد الله الجوعان

التاريخ: ١٣ صفر ١٤٠١ هـ

٢٠ ديسمبر ١٩٨٠م

تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨١

في شأن

ضم مدد الخدمة العسكرية السابقة إلى مدد الاشتراك

في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية

إعمالا لأحكام المادة (٢٨) من قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ وبمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بضم مدد الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين إلى مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ، فانه سوف يتم ضم هذه المدد وفقا للقواعد والشروط الآتية:

أولا : المستفيدون من الحق في الضم :

١) المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو القطاع النفطي أو القطاع الأهلي .

٢) أصحاب المعاشات التقاعدية الذين كانوا يعملون قبل تقاعدهم في أي من القطاعات الثلاث المشار إليها .

٣) من انتهت خدمتهم في أي من القطاعات الثلاث المشار إليها باستحقاق مكافأة التقاعد وذلك بشرط أن يكون مجموع المدة التي استحق عنها المكافأة والمدة العسكرية التي يطلب ضمها لا يقل عن خمس عشرة سنة وكانت السن عند انتهاء الخدمة المدنية لا تقل عن الخمسين ، أو كان المجموع لا يقل عن عشرين سنة إذا كانت السن تقل عن الخمسين .

ثانيا : المدد التي يجوز ضمها:

١) مدة الخدمة بالسلك العسكري أو بقوة الشرطة أو بالحرس الوطني المحسوبة طبقا لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين سواء القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ (الملغي) أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ الذي حل محله . ولا تدخل المدة السابقة على حصول المستفيد عل الجنسية الكويتية أو المدة التي حرم من معاشه أو مكافآته عنها طبقا لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه ضمن المدة التي يجوز ضمها.

٢) الضمائم المحسوبة وفقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما ، على أن يراعى بالنسبة إلى الضمائم ما يلي:

أ) تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة طبقا لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصف مدة الخدمة الفعلية التي قضاها العسكري من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٠/١٠/٢٩ .

ب) لا يجوز الجمع بين المدة المضافة طبقا ل (أ) وبين الضميمة التي أضيفت له عن ذات المدة الفعلية التي قضاها أثناء الحرب في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية وتحسب له في هذه الحال الضميمة الأخيرة وحدها باعتبارها الأطول.

ثالثا : إجراءات ومواعيد الضم :

١) يقدم طلب الضم بالنسبة إلى المؤمن عليهم عن طريق صاحب العمل موضحا به ما إذا كان يرغب في رد مكافأة التقاعد التي صرفت له عن مدة الخدمة العسكرية دفعة واحدة أو على أقساط مدى الحياة أو لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ) نموذج صرف مكافأة التقاعد عن مدة الخدمة العسكرية المطلوب ضمها
ب) صورة شهادة الجنسية
ج) صورة مستند الميلاد

وعلى صاحب العمل موافاة المؤسسة بالطلب فور استلامه رفق خطاب منه موضحا به رقم تسجيله لدى المؤسسة .

٢) يقدم طلب الضم بالنسبة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية أو من انتهت خدمتهم باستحقاق مكافأة التقاعد إلى المؤسسة مباشرة ، مرفقا به نموذج صرف مكافأة التقاعد عن مدة الخدمة العسكرية .

٣) لا يجوز أن يتراخى تقديم طلب الضم بالنسبة إلى أصحاب المعاشات أو من انتهت خدمتهم باستحقاق مكافأة التقاعد عن ميعاد غايته سنة من تاريخ العمل بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه وإلا سقط حقه في طلب الضم .

رابعا : التزامات المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات :

١) يلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش برد مكافأة التقاعد التي صرفت له عن مدة الخدمة العسكرية المطلوب ضمها وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨.

٢) يكون رد مكافأة التقاعد التي صرفت عن مدة الخدمة العسكرية دفعة واحدة أو على أقساط مدى الحياة أو لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة وفقا لقواعد وحالات التقسيط المنصوص عليها بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

٣) يشترط بالنسبة إلى المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم باستحقاق مكافأة التقاعد أن ترد المكافأة التي صرفت لهم من المؤسسة دفعة واحدة، ،مع جواز تقسيط المكافأة التي صرفت لهم عن مدة الخدمة العسكرية طبقا لما هو موضح في (٢) من هذا البند.

خامسا : التزامات أصحاب الأعمال :

في حالة طلب المؤمن عليه تقسيط مكافأة التقاعد التي صرفت له عن مدة الخدمة العسكرية ، سوف تخطر المؤسسة صاحب العمل بقيمة القسط الشهري ، وعلى صاحب العمل خصم هذا القسط من مرتب المؤمن عليه شهريا وتوريده إلى المؤسسة في مواعيد سداد الاشتراكات ووفقا للأحكام المنصوص عليها في لائحة قواعد حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

سادسا : الأقساط الخاصة بأصحاب المعاشات ومن تنتهي خدمتهم :

١) **يخصم القسط الشهري من أصحاب المعاشات أو من انتهت خدمتهم باستحقاق مكافأة التقاعد ابتداء من معاش الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط.**

٢) **يستمر خصم الأقساط من المؤمن عليهم الذين تنتهي خدمتهم باستحقاق المعاش التقاعدي من المعاش المستحق لهم شهريا.**

٣) **إذا انتهت خدمة المؤمن عليه باستحقاق مكافأة التقاعد ، فيخصم من المكافأة القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقا للجداول المعمول بها في هذا الشأن.**

٤) **في جميع الحالات ينتهي الحق في الأقساط بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذا في حالة العجز الكامل.**

سابعا: حساب المدة المضمومة:

١) **تحسب مدة الخدمة العسكرية بما في ذلك مدد الضمائم المضافة إليها ضمن مدة الاشتراك في الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية ، وتحسب حقوق المؤمن عليه التقاعدية على أساس مجموع مدد اشتراكه في الباب الثالث والمدد المضمومة.**

٢) **إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب المشار إليها في البند (٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل بلوغه سن الخمسين ، وكانت مدد الخدمة الفعلية وحدها (المدنية والعسكرية) تقل عن عشرين سنة ولكنها تبلغ هذا القدر بإضافة مدد الضمائم المحسوبة ضمن المدد العسكرية، فان المعاش لا يصرف إلا اعتبارا من تاريخ بلوغ سن الخمسين أو من تاريخ الوفاة أو العجز الكامل قبل بلوغها.**

٣) **يجوز للمؤمن عليه في الحالة المشار إليها في (٢) من هذا البند أن يطلب صرف مكافأة التقاعد على أساس مجموع مدد خدمته الفعلية وحدها (المدنية والعسكرية) ويرد له جزء المكافأة المحسوب عن مدد الضمائم .**

ثامنا : استحقاق المعاش أو الزيادة فيه لمن يتقدمون بطلب الضم بعد انتهاء الخدمة:

١) يستحق المعاش بالنسبة لمن انتهت خدمتهم دون استحقاق معاش تقاعدي واستكملوا المدة اللازمة لاستحقاق المعاش بضم مدة الخدمة العسكرية، اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم .

٢) تستحق الزيادة في المعاش المترتبة على ضم مدد الخدمة العسكرية بالنسبة إلى أصحاب المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم .

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ١٢ جمادي الأولى ١٤٠١ هـ

١٨ مــارس ١٩٨١ م

تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٨٢

في شأن

قواعد ضم بعض مدد الخدمة السابقة

لقد استقر الرأي في المؤسسة على أنه يجوز للمؤمن عليهم – ولو كانوا يعملون في القطاعين الأهلي والنفطي – ضم مدد الخدمة السابقة التي قضيت في الحكومة على بند الرواتب المقطوعة أو على ميزانية الباب الثالث وكذلك المدد التي قضيت بشركة نفط الكويت المحدودة أو شركة الزيت العربية أو في المؤسسات غير الحكومية من تاريخ تأميمها وإلحاقها بالحكومة وكذلك المدد التي قضيت في مصنع الطابوق الرملي والكاراج الأميري خلال فترة تبعيتهما للدولة وهي المدد التي تضمنتها قرارات مجلس الوزراء رقم (٧٠/٤٤)، (٧٢/٨)، (١٩٧٣/٢٦) وتعميم ديوان الموظفين رقم (١٨) وذلك وفقا للشروط والقواعد والأحكام المنصوص عليها في تلك القرارات

لذلك ترجو المؤسسة من أصحاب الأعمال نشر هذا التعميم على المؤمن عليهم ليتسنى لمن يكون لهم مدد خدمة سابقة من المشار إليها وكذلك لمن سبق رفض طلباتهم أو لمن يكون قد ضمت لهم هذه المدد بمقابل أن يتقدموا بطلب ضمها أو إعادة النظر فيها وفقا لما استقر عليه الرأي. مع مراعاة أن يرفق بهذه الطلبات المستندات اللازمة لضم مدد الخدمة السابقة والواردة في تعاميم المؤسسة الصادرة في هذا الشأن .

المدير العام

حمد عبدالله الجوعان

التاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٠١ هـ

١٤ يناير ١٩٨٢م

تعميم رقم (٧) لسنة ١٩٨٢
في شأن
ضم مدد الخدمة السابقة التي انتهت
اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١

لاحظت المؤسسة أن بعض أصحاب الأعمال يقومون بإرسال طلبات لضم مدد الخدمة السابقة للعاملين لديهم رغم أن هذه المدد قد انتهت في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية – أي اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١ – ولم تصرف عنها مكافأة التقاعد .

ولما كانت تلك المدد تعتبر مضمومة تلقائيا إلى مدد الخدمة اللاحقة وذلك طبقا لأحكام القانون .

لذلك توجه المؤسسة نظر أصحاب الأعمال إلى عدم إرسال أية طلبات لضم مدد الخدمة السابقة المشار إليها اكتفاء بالبيانات الخاصة بصاحب العمل السابق بنموذج تسجيل مؤمن عليه سبق تسجيله (نموذج ١٠٣).

كما توجه المؤسسة النظر إلى أنه بالنسبة للمدد التي انتهت في ظل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية وصرفت عنها المؤسسة مكافأة التقاعد، فانه يكتفي بإرسال طلبات ضم هذه المدد لمن يرغب من المؤمن عليهم دون إرفاق أي مستندات .

والمؤسسة ترحب بأي استفسارات بهذا الشأن.

المدير العام بالنيابة
عبدالله عبدالرحمن الطويل

التاريخ: ٢٥ جمادى الأول ١٤٠٢ هـ
٢١ مارس ١٩٨٢ م

تعميم رقم (٨) لسنة ١٩٨٢
في شأن
ضم مدد الخدمة السابقة على
الحصول على الجنسية الكويتية

بمناسبة صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتطبيق ما تضمنه التعديل على العسكريين من رجال الشرطة والجيش والحرس الوطني وقرار وزير المالية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ بشأن الشروط والقواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية، فقد أصبح من الجائز ضم المدد المشار إليها وذلك وفقا للقواعد الآتية :

أولا: المستفيدون من الحق في الضم :

١) المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو في القطاعين الأهلي والنفطي.
٢) المستفيدون من العسكريين في الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني.
٣) أصحاب المعاشات التقاعدية.
٤) المستحقون عن المؤمن عليهم أو المستفيدون أو أصحاب المعاشات.

ويشترط بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين ألا يكون المعاش المستحق لهم قد وصل إلى الحد الأقصى للمعاش التقاعدي.

ثانيا : المدد التي يجوز ضمها :

هي مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية بشرط أن تكون قد قضيت في إحدى الجهات الآتية :

١) الجهات الحكومية ويشمل ذلك الجهات العسكرية
٢) الهيئات والمؤسسات العامة والجهات العامة الأخرى.
٣) الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام، وهي الشركات التي صدر مرسوم بتأسيسها وقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة طرحت للجمهور في اكتتاب عام وقابلة للتداول.
٤) البنوك
٥) الشركات التي تملكها الدولة ولو كانت المدد المطلوب ضمها قد قضيت قبل ملكية الدولة لها، ويشمل ذلك الشركات التي تملكها هيئات أو مؤسسات عامة.
٦) الشركات المساهمة المقفلة التي تملكها الجهات المنصوص عليها في البنود السابقة.
٧) شركة الزيت العربية المحدودة بشرط أن تكون المدة قد بدأت قبل ١٩٧٠/٥/٢٠.

وفي جميع الأحوال لا تضم سوى المدد اللاحقة على بلوغ سن الثامنة عشرة أو سن التعيين المقرر قانونا إذا كان يزيد على ذلك.

ثالثا : حساب مقابل الضم :

١) بالنسبة إلى المؤمن عليهم والمستفيدين:

أ) إذا كانت المدة المطلوب ضمها سابقة على ١٩٨٢/٦/٢٤ فيحدد مقابل الضم بواقع (٥ر٧%) من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من المدة أو المدد المطلوب ضمها، وبواقع (١٢%) من المرتب المشار إليه عن كل سنة تزيد على ذلك.

ب) يحدد مقابل الضم عن المدد اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٤ بواقع (١٥%) من المرتب السنوي الأخير في تاريخ تقديم طلب الضم وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها.

٢) بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين :

ينسب مقابل الضم المنصوص عليه في (أ،ب) من البند السابق إلى المرتب الذي حسب على أساسه المعاش مضروبا في اثني عشر.

٣) يجوز للمؤمن عليه أو المستفيد أو صاحب المعاش تقسيط مقابل الضم على أقساط شهرية مدى الحياة أو لمدة محددة (١٥ أو ١٠ أو ٥ سنوات) حسب اختياره وذلك وفقا للجداول المعمول بها في هذا الشأن، ويتم التقسيط بالنسبة إلى المستحقين وفقا لجدول خاص بهم.

رابعا : إجراءات ومواعيد الضم :

١) يقدم طلب الضم على النموذج المعد لهذا الغرض والمرفق صورته.

٢) يتعين تقديم طلب الضم في الميعاد المحدد لذلك وإلا سقط الحق في الضم وهو على النحو التالي:

أ) بالنسبة إلى المؤمن عليهم والمستفيدين الموجودين حاليا بالخدمة : سنة من تاريخ العمل بالقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بالآخذ في الاعتبار أنه إذا ترك المؤمن عليه أو المستفيد عمله قبل انقضاء هذا الميعاد فانه يمتد بقدر المدة التي لم يعمل فيها.

ب) بالنسبة إلى غير الموجودين بالخدمة حاليا ممن حصلوا على الجنسية الكويتية : سنة تبدأ من تاريخ التحاقهم بالعمل مستقبلا.

ج) بالنسبة إلى من يحصلون على الجنسية مستقبلا : سنة من تاريخ حصولهم على الجنسية أو التحاقهم بالعمل إذا كان لاحقا على ذلك.

د) بالنسبة إلى أصحاب المعاشات والمستحقين الحاليين : سنة من تاريخ العمل بالقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢,

٣) يرفق بطلب الضم الشهادات المثبتة للمدد المطلوب ضمها موضحا بها تاريخ بدء وتاريخ انتهاء الخدمة على أن تكون مستخرجة من سجلات أو ملفات أصحاب الأعمال الذين قضيت لديهم هذه المدد، ولا يقبل لإثبات المدد أي دليل آخر مثل شهادة الشهود. ويبين بشهادة إثبات المدة الفترات التي لم يصرف فيها المرتب – ان وجدت – وسبب ذلك، كما يبين بالشهادة ما إذا كان المؤمن عليه أو المستفيد قد صرف مكافأة عن هذه المدة وقيمتها وتاريخ الصرف، فإذا لم تكن قد صرفت له المكافأة يبين سبب عدم الصرف.

٤) ترفق بالطلب شهادة موضحا بها مرتب الاشتراك الحالي في تاريخ تقديم طلب الضم للعاملين في القطاع الحكومي بما في ذلك الجهات العسكرية والمؤسسات والهيئات العامة والجهات العامة الأخرى، أو شهادة راتب موضحا بها المرتب الإجمالي الحالي في تاريخ تقديم طلب الضم للعاملين بالقطاعين الأهلي والنفطي.

٥) على طالب الضم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المؤسسة له بمقابل الضم والقسط الشهري أن يقوم بسداد المقابل دفعة واحدة أو إبداء رغبته في تقسيطه وإلا اعتبر طلب الضم كأن لم يكن.

٦) تقدم طلبات الضم بالنسبة إلى المؤمن عليهم والمستفيدين عن طريق الجهات التي يعملون بها، وعلى هذه الجهات بدورها إرسالها بعد ذلك إلى المؤسسة. وتقدم طلبات الضم من أصحاب المعاشات أو المستحقين إلى المؤسسة مباشرة.

خامسا : التزامات أصحاب الأعمال:

في حالة طلب المؤمن عليه أو المستفيد تقسيط مقابل الضم ، سوف تقوم المؤسسة بإخطار صاحب العمل بقيمة القسط الشهري وعلى أصحاب الأعمال أن يبادروا إلى خصم القسط الشهري من مرتب المؤمن عليه أو المستفيد ابتداء من مرتب الشهر التالي لتاريخ طلب التقسيط.

وعلى أصحاب الأعمال توريد هذا القسط والأقساط التي تليه في مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في لائحة حساب وأداء الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية.

سادسا: الأقساط الخاصة بأصحاب المعاشات :

١) يخصم القسط الشهري من معاشات أصحاب المعاشات أو من المعاشات التي توزع على المستحقين ابتداء من معاش الشهر الذي تستحق فيه الزيادة في المعاش.

٢) يستمر خصم الأقساط من المؤمن عليهم أو المستفيدين الذين تنتهي خدمتهم مستحقين لمعاش تقاعدي من المعاش المستحق لهم شهريا.

٣) ينتهي الحق في الأقساط بالنسبة إلى المؤمن عليهم أو المستفيدين أصحاب المعاشات بوفاة أي منهم أو بحدوث عجز كامل له.

سابعا : زيادة المعاش:

في الحالات التي بقدم فيها طلب الضم من أصحاب المعاشات أو المستحقين سوف تسري الزيادة في المعاش المترتبة على الضم اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الضم مستوفيا للمستندات المطلوبة.

والمؤسسة ترحب بأية استفسارات في هذا الشأن على الهواتف التالية:

٢٤١٩٥٦٦

٢٤١٩٩٠٩

٢٤١٩٨٦١

المدير العام بالنيابة

أحمد راشد الهارون

التاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ

٥ سبتمبر ١٩٨٢م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٤
بشأن
قواعد حساب مدد الخدمة الإلزامية ضمن مدد
الاشتراك في تأمين الباب الثالث من
قانون التأمينات الاجتماعية

تود المؤسسة أن توضح لأصحاب الأعمال القواعد التي يتم على أساسها حساب مدد الخدمة الإلزامية ضمن مدة الاشتراك في تأمين الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك استنادا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية:

أولا : تحسب ضمن مدة الاشتراك مدد الخدمة الإلزامية دون استبعاد لمدد الخصم من المرتب الذي يتقرر كعقوبة انضباطية، كما تحسب أيضا المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية أيا كان سببها.

ثانيا: لا تحسب ضمن مدة الاشتراك المدد التي يقضيها المجند أو الاحتياطي فارا أو متغيبا بدون إذن، وكذا المدد التي يقضيها في الحبس تنفيذا لحكم قضائي نهائي بإدانته.

ثالثا : لا تحسب ضمن مدة الاشتراك مدد الخدمة الإلزامية الإضافية التي تقضي المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٠ بإضافتها إلى مدة الخدمة الإلزامية كجزاء على نوعيات محددة من المخالفات.

هذا ولا تستحق الاشتراكات – شاملة حصتي المؤمن عليه وصاحب العمل – عن المدد التي لا تحسب ضمن مدة الخدمة الإلزامية ولو كان المؤمن عليه من العاملين أصلا في القطاع الأهلي أو القطاع النفطي.

وتأمل المؤسسة أن يبادر أصحاب الأعمال إلى إخطارها عن المدد التي لا تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين طبقا لما تقدم وذلك على أساس ما يرد إليهم من بيانات عنها من الجهات العسكرية المختصة.

كما ترحب المؤسسة بالرد على أي استفسار في هذا الشأن وذلك على أرقام الهواتف التالية :

(٢٤١٠١٧٠، ٢٤٤٣٥٢٤، ٢٤١٩٨٦١، ٢٤١٩٨٦٥، ٢٤٣٥٢٩٩)

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٩ رجب ١٤٠٤ هـ

١٠ ابريل ١٩٨٤م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٦
في شأن
الاشتراكات المستحقة عن الإجازات
بدون مرتب والتي يطلب المؤمن عليه
حسابها ضمن مدد الاشتراك في التأمين

تلاحظ للمؤسسة في الآونة الأخيرة تزايد حالات طلب حساب مدد الإجازات بدون مرتب التي يتقدم بها المؤمن عليهم بالتطبيق لأحكام المادة (١٦) من قانون التأمينات الاجتماعية، مع تحملهم بسداد الاشتراكات المستحقة عنها وفق ما يقضي به القانون كأصل عام من أن تسدد في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

وللتيسير على المؤمن عليهم في سداد الاشتراكات المستحقة عن تلك المدد، قد رأت المؤسسة أنه يمكن سدادها خلال شهر من تاريخ استئنافه لعمله بعد عودته من الإجازة دون استحقاق مبالغ أخرى عليها طالما طلب المؤمن عليه حسابها خلال هذا الشهر أو كان قد طلب حسابها قبل انتهائها، فإذا تأخر في سدادها عن المهلة المذكورة فانه سوف تضاف إلى تلك الاشتراكات المبالغ الأخرى المقررة قانونا اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الإجازة حتى تاريخ تمام السداد.

لذلك ترجو المؤسسة من أصحاب الأعمال نشر هذا التعميم على المؤمن عليهم مع مراعاة أن يرفق بطلب حساب مدد الإجازات بدون مرتب بيان يتضمن تدرج مرتب المؤمن عليه خلال مدة الإجازة ، وصورة من قرار منح الإجازة، مع مراعاة أنه بالنسبة لمن انتهت مدة إجازته قبل هذا التعميم ولم يسبق له تقديم طلب لحسابها فان مهلة الشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا التعميم.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٣ رجب ١٤٠٦ هـ
٢ ابريل ١٩٨٦م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٨٨

درجت قرارات ضم مدد الخدمة السابقة إلى مدة الاشتراك في التأمين على إباحة سداد مقابل الضم تقسيطا فضلا عن الأداء النقدي دفعة واحدة. ويتم تحديد قيمة القسط الشهري تبعا لمدة التقسيط ووفقا للجداول المرافقة لتلك القرارات والتي يتم إعدادها بمراعاة عناصر الخبرة الفنية المتعارف عليها في هذا الشأن. وبطبيعة الحال تزيد القيمة الإجمالية للمقابل في حالة التقسيط عن قيمته في حالة الأداء النقدي نتيجة الأخطار المحتلمة حتى تام السداد وعلى الأخص ما تقضى به أحكام القرارات من انقضاء حق المؤسسة في باقي الأقساط المستحقة اعتبارا من تاريخ وفاة طالب الضم أو عجزه عجزا كاملا متى وقع ذلك خلال فترة التقسيط.

وقد لوحظ مؤخرا أن بعض أصحاب الأعمال- ومن باب الخطأ- لا يلتزم بالمدة المحددة للتقسيط الواردة بكتاب المؤسسة ويتوقف عن خصم الأقساط من مرتب المؤمن عليه قبل انقضاء مدة التقسيط عند اكتمال سداده لقيمة مقابل الضم في حالة الأداء نقدا أي قبل السداد الكامل للأقساط. ويترتب عليه في حقه الالتزام مباشرة بأداء ما لم يقم بخصمه من أقساط إلى المؤسسة فضلا عن فوائد وغرامات التأخير عن السداد.

ولذلك فإن المؤسسة تهيب بالسادة أصحاب الأعمال الالتزام بخصم الأقساط المستحقة من مقابل الضم حتى نهاية التاريخ الذي حددته لذلك قبل البدء في التقسيط تفاديا لما يترب في حقهم من التزامات في حالة المخالفة.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٥ رجب ١٤٠٨هـ
٢٢ فبراير ١٩٨٨م

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة
على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي

تود المؤسسة أن توضح لأصحاب الأعمال بمناسبة انتهاء مهلة تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي في ٢٠٠٢/١٢/١ أن الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ سوف تخضع للبحث للتأكد من صحة تقديم الطلبات خلال المهلة المحددة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد ضم مدد الخدمة السابقة على ١٩٩٥/١/١ في التأمين التكميلي.

وأن استلام المؤسسة لهذا الطلبات اعتبارا من ٢٠٠٢/١٢/١ لا يعني الموافقة على ضم هذه المدد.

لذا تهيب المؤسسة بكافة أصحاب الأعمال سرعة موافاتنا بطلبات الضم.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٢٣هـ

٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢م

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية بغرض

إنهاء خدمة المؤمن عليه

بناء على ما ورد في كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م.خ.م/٢٠٠٣/١١٩٢ المرسل إلى وزارة المالية والمبلغ صورة منه إلى المؤسسة من أن مجلس الخدمة المدنية قرر عدم طلب إضافة مدة خدمة اعتبارية لأي موظف تنتهي خدمته ما لم يكن موظفا قياديا وبحيث تضاف له مدة خدمة اعتبارية بحد أقصى خمس سنوات.

وبناء على كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م.خ.م/٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ بشأن تحديد الجهات التي تسري عليها أحكام القرار المذكور .

لذلك تهيب المؤسسة بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة، مراعاة ما يلي:-

١ - عدم طلب الموافقة على ضم مدد اشتراك اعتبارية تتحمل ميزانية هذه الجهات تكلفتها وفقا لأحكام قرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ لأي مؤمن عليه تنتهي خدمته من غير الموظفين القياديين.

٢ - يجوز طلب الموافقة على ضم مدد اشتراك اعتبارية للمؤمن عليهم من الموظفين القياديين، وذلك بما لا يجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يرفق بالطلب صورة موافقة مجلس الخدمة المدنية على الضم أو صورة كتاب ديوان الخدمة المدنية بشأن موافقة المجلس المذكور على الضم ، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة (٩ مكررا) من القرار الوزاري المشار إليه.

وتأمل المؤسسة الالتزام بالقواعد السابقة ، ولن يلتفت إلى الطلبات المخالفة لها.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ١٥ محرم ١٤٢٥ م.

٦ مارس ٢٠٠٤م.

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

إيضاح قواعد ضم مدد الاشتراك الاعتبارية

بغرض إنهاء خدمة المؤمن عليه

سبق أن أصدرت المؤسسة التعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموضوع المبين أعلاه.

ونظراً لأن بعض الجهات قد استفسرت عن مدى سريان أحكام هذا التعميم عليها.

فإن المؤسسة تؤكد ما ورد بالتعميم المذكور من عدم جواز ضم مدد اشتراك اعتبارية لأي موظف تنتهي خدمته ما لم يكن قيادياً وبحد أقصى خمس سنوات، ويسري ذلك على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة.

كما يسري هذا التعميم أيضاً على الشركات المملوكة للدولة بالكامل، وذلك استناداً إلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م.خ.م/٢٠٠٥/٣٦/٤٠٣) المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢٧.

لذلك تهيب المؤسسة بضرورة الالتزام بهذه القواعد، ولن يلتفت إلى طلبات الضم المخالفة لها.

المدير العام
فهد مزيد الرجعان

التاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٢٦ م.
٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥م.

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

في شأن

الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية

أصدر مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢١ القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية، وينص في المادة (٤) منه على أنه "لا يجوز منح الموظف إجازة مرضية في حالة استنفاد المدد المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المدد الزائدة على ذلك انقطاعاً عن العمل تخضع لأحكام المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية".

وحيث ورد إلى المؤسسة بعض الاستفسارات عن الوضع التأميني لمدد الانقطاع التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية وفقاً للقرار المذكور.

وحيث أن المادة (٨١) من نظام الخدمة المدنية تقضي بأنه إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه.

وحيث أن المادة (٤) من القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه صريحة في أن المدد المذكورة تعتبر من مدد الانقطاع التي تسري بشأنها أحكام المادة (٨١) ومن ثم يحرم الموظف من مرتبه عنها.

وحيث أن المادة (١٣) من قانون التأمينات الاجتماعية تقضي بأنه لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين مدد الانقطاع التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها.

لذلك فإن المؤسسة توجه نظر كافة الجهات الحكومية التي تطبق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه إلى أن مدد الانقطاع التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية وفقاً للقرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ لا تدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين، ولا تستحق عنها أي اشتراكات.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

صدر في: ٢٣ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ

١٨ مـــايـــــو ٢٠٠٩ م